UAEU Law Journal

Volume 2024
Number 97 *Year 38 Issue 97 January 2024*

Article 7

January 2024

Restricting the Meanings according to the Hanafi Fundamentalists: Principles and Results

Abdeljalil Zuheir Damrah prof.
UAEU, damraha70@uaeu.ac.ae

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Jurisprudence Commons

Recommended Citation

Damrah, Abdeljalil Zuheir prof. (2024) "Restricting the Meanings according to the Hanafi Fundamentalists: Principles and Results," *UAEU Law Journal*: Vol. 2024: No. 97, Article 7.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss97/7

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in UAEU Law Journal by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Restricting the Meanings according to the Hanafi Fundamentalists: Principles and Results

Cover Page Footnote

Prof. AbdelJalil Zuhair Damrah Professor of Principles of Jurisprudence, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law, United Arab Emirates University Department of Jurisprudence and its Principles Faculty of Sharia, Yarmouk University damraha70@uaeu.ac.ae

This article is available in UAEU Law Journal: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss97/7

Restricting the Meanings according to the Hanafi Fundamentalists: Principles and Results

Prof. AbdelJalil Zuhair Damrah

Professor of Principles of Jurisprudence, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law, United Arab Emirates University
Department of Jurisprudence and its Principles
Faculty of Sharia, Yarmouk University
damraha70@uaeu.ac.ae

Abstract

This research aims to review the phenomenon of restricting interpretations among Hanafi fundamentalists, through an investigation of the historical stages and its most prominent symbols, in light of the clarification of the criteria that limit the sections of meanings, and the foundations on which the restriction was based.

To achieve this goal, the study followed the inductive approach that confines the history of Hanafi fundamentalist research on the subject of verbal meanings, while relying on the deductive analytical approach. It is based on tracing the fundamentalist tendencies that appeared among the late Hanafi scholars to clarify the nature of these tendencies in determining the foundations and criteria for the exclusive division according to two Sheikhs namely Shams Al-Imam Al-Sarkhasi and Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi, and the fundamentalist consequences resulting from the narrowing of meanings.

It has been shown through the study that Judge Abu Zaid Al-Dabusi is considered the first to present a vision about limiting the divisions of meanings according to the Hanafi school of thought, and he was followed by Shams Al-Imam Al-Sarkhasi and Fakhr Al-Islam al-Bazdawi. The later discussions were extensive about the basis on which the division is based and the criteria that support it. The researcher concluded that the basis is what the

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

division of meanings is based on is how the word denotes it, and the division is based on two main criteria: the criterion of subjectivity, and the criterion of intentionality.

Keywords: Meanings, Hanafi Fundamentalists, standards governing meanings.

حصر الدلالات عند أصوليي الحنفية
الأسس والنتائج

أ.د. عبد الجليل زهير ضمرة

أستاذ أصول الفقه بقسم الشريعة – كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة
قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة بجامعة اليرموك
damraha70@uaeu.ac.ae

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى استعراض ظاهرة حصر الدلالات عند أصوليي الحنفية، من خلال استقصاء المراحل التاريخية التي مرت بها، وأبرز رموزها، في ظل بيان المعايير الحاصرة لأقسام الدلالات، والأسس التي قام عليها الحصر.

وتحقيقاً لهذا الهدف فقد اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الحاصر لتاريخ البحث الأصولي عند الحنفية في موضوع الدلالات اللفظية، في ظل الاعتماد على المنهج التحليلي الاستنباطي؛ القائم على تتبع التوجهات الأصولية التي ظهرت عند متأخري الحنفية لبيان طبيعة هذه التوجهات في تحديد أسس ومعايير التقسيمات الحاصر و عند الشيخين شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي، والنتائج الأصولية المترتبة على حصر الدلالات.

وقد تبين من خلال الدراسة أن القاضي أبا زيد الدبوسي يعد أول من قدم تصوراً حول حصر أقسام الدلالات عند الحنفية، وتبعه شمس الأئمة السرخسي و فخر الإسلام البزدوي، وقد طالت مناقشات المتأخرين حول الأساس الذي يقوم عليه التقسيم والمعايير الناهضة به. وانتهى الباحث إلى أن الأساس الذي يقوم عليه تقسيم الدلالات هو كيفية الدلالة باللفظ، ويقوم التقسيم على معيارين رئيسين هما: معيار الذاتية، ومعيار القصدية.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الكلمات المفتاحية: الدلالات، أصوليو الحنفية، المعايير الحاصرة للدلالات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واختط سبيله إلى يوم الدين. . . وبعد

فإن الوقوف على معاني الدلائل الشرعية وتحرير مسالك الاستدلال بها من أشرف ما يتقرب به إلى الله تعـالى، ولمثل هذه الغاية تأسس علم أصول الفقه. وقد تجلى للباحث بأن الوقوف على المعايير الضابطة للمسالك الاستدلالية والتقاسيم الحاصرة لها عند الأصوليين؛ من أنفع الطرق المحققة للتسهيل على الدارسين استيعاباً لتلكم المسالك، وتحقيقاً للمهارة في تطبيقها على نصوص الشرع.

مع أن الدراسات الأصولية المعاصرة المتعلقة بالدلالات اللفظية كثيرة متعددة، غير أن التعمق في رصد ظاهرة حصر أقسام الدلالات عند أصوليي الحنفية خاصة لم تحظ بالاهتمام المأمول عند المعاصرين، سواء برصد هذه الظاهرة بصورة استقرائية متكاملة، وتتبع رموزها من الأصوليين، وتحليل مراحل تطورها، وتحديد الأسس الذي قامت عليه قسمة الدلالات والمعايير الضابطة لحصرها بصورة تامة، وما ترتب عن هذه الظاهرة من نتائج أصولية دقيقة؛ كل هذا لم تتناوله دراسة معاصرة مما جعل هذه الحقائق مخبوءة في المصادر الأصولية لم يتم تسليط الضوء عليها، ولا تحليلها بالوجه اللائق بها، مما يتعين معه القيام بهذا الدور العلمي، خدمة للبحث الأصولي، وموضوع الدلالات عند أصوليي الحنفية.

مشكلة البحث

يلقي البحث الضوء على ظاهرة أصولية تجلت في موضوعات أصولية عدة ومن أبرزها الدلالات، حيث عُني أصوليو الحنفية على تقديم أقسام الدلالات في صورة التقسيم الحاصر ليشكِّل وحدة موضوعية متكاملة لها، بحيث لا يزاد عليها أو ينقص منها. وقد مرت ظاهرة

حصر الدلالات عند الحنفية في ثلاثة مراحل تاريخية بدأت بالقاضي أبي زيد الدبوسي، ثم استُكملت بالشيخين السرخسي والبزدوي، انتهاء بالجهود الأصولية التي ظهرت عند المتأخرين ممن أمعن في دراسة أساس التقسيم الحاصر ومعايير الضابطة لظاهرة حصر أقسام الدلالات عند الشيخي البزدوي والسرخسي، وكي يتم تحديد المشكلة البحثية بصورة دقيقة، يحسن صياغتها من خلال الأسئلة الآتية:

١. ما الأدوار الأصولية التي مرت بها ظاهرة حصر الدلالات عند أصوليي الحنفية؟
٢. ما المميزات والخصائص التي تميز به حصر الدلالات عند أبي زيد الدبوسي؟
٣. ما الأساس الذي يستند عليه تقسيم الدلالات عند السرخسي والبزدوي؟
٤. ما المعايير التي يقوم عليها تقسيم الدلالات عند السرخسي والبزدوي من خلال الاتجاهات العلمية التي ظهرت عند متأخري الأصوليين؟

المنهجية المعتمدة في البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي القائم على التتبع الحاصر أو شبه الحاصر لاتجاهات أصوليي الحنفية في حصر أقسام الدلالات، والمراحل التي مرت بها، وأبرز رموزها من الأصوليين ممن كان لأقوالهم الأثر المهم في رسم هذه الظاهرة، تمهيداً للاعتماد على المنهج التحليلي القائم على تفسير الأدوار التي مرت بها ظاهرة التقسيم الحاصر للدلالات، والأساس الذي يقوم عليه التقسيم والمعايير الناهضة بالحصر العقلي التام للأقسام، مع العناية البالغة بتحليل الآراء المتعددة والاتجاهات المتقابلة للمتأخرين المعتنين بآراء الشيخين السرخسي والبزدوي في تقسيم الدلالات؛ فتعمَّقوا في دراسة الأساس الذي يقوم عليه حصر الأقسام، والمعايير المعتمدة في حصر الدلالات؛ توضيحاً لهذه الظاهرة الأصولية عند الحنفية، وبياناً لمعالمها، واستظهاراً لنتائجها بصورة واضحة دقيقة مشفوعة بالتحليل والتقييم.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

أهمية دراسة موضوع البحث

انقسمت آراء الأصوليين في حصر أقسام الدلالات إلى منهجين متقابلين: منهج المتكلمين ومنهج الحنفية، وفي ظل أهمية موضوع الدلالات اللفظية الذي يشكل العامود الفقري في علم أصول الفقه، وقد سبق للباحث أن تتبع هذه الظاهرة الأصولية عند المتكلمين في أكثر من بحث، غير أنه لم تظهر دراسات معاصرة تتناول تحليل ظاهرة حصر الدلالات عند أصوليي الحنفية، مما تعيَّن معه القيام بهذه الدراسة للكشف عن الآتي:

١. بيان الأسس المنهجية التي قامت عليها أقسام الدلالات عند أصوليي الحنفية في ظل التتبع الحاصر للأدوار التاريخية للموضوع.

٢. تحديد الأساس الموضوعي الذي قامت عليه الدلالات اللفظية عند أصوليي الحنفية؛ ليتمكن الباحثون المعاصرون من المقارنة بين المنهج الموضوعي في بناء تقسيم الدلالات بين المتكلمين والحنفية.

٣. التحقق من سلامة المعايير التي على أساسها تقرَّرت حقائق الدلالات وتم بناءها في صورة متكاملة نافية للتكرار أو الاضطراب بين أقسامها.

الدراسات السابقة:

مع التتبع والمراجعة للدراسات المعاصرة في موضوع الدلالات -على كثرتها- لم يجد الباحث دراسة تعتني بالأسس والمعايير التي يقوم عليها تقسيم الدلالات عند أصوليي الحنفية؛ ذلك أن عناية الباحثين اتجهت إما إلى دراسة الأقسام على الجملة مع عدم التدقيق على المعايير والأسس التي عليها قامت، أو أنها تناولت أقساماً معينة من الدلالات أنعمت النظر فيها تحليلاً وتفصيلاً بغير التفات إلى الأساس الذي قامت عليه. ومن الأمثلة على النوع الأول من الدراسات المعاصرة البحث الموسوم بـ"الدلالات اللفظية عند أصوليي الحنفية للدكتور هشام محمد عجيزة، المنشور في مجلة الدراية مجلد ١٨ – عدد ٣ .

ومن الأمثلة على النوع الثاني من الدراسات بحث "أثر خلاف الحنفية في تعريف الظاهر على خلافهم في تقسيم طرق دلالات الألفاظ" للدكتور محمد العريني، المنشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد ١٨، لسنة ٢٠١٤م. .

الخطة التفصيلية للبحث

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة مضمَّنة أهم نتائج البحث وتوصياته، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حصر طرق الدلالات بين الإمامين الجصاص والدبوسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حصر طرق الدلالات عند الإمام أبي بكر الجصاص

المطلب الثاني: حصر طرق الدلالات عند الإمام أبي زيد الدبوسي

المبحث الثاني: حصر طرق الدلالات عند الإمامين البزدوي والسرخسي وتوجيهات المتأخرين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:حصر طرق الاستدلال اللفظي عند الإمامين البزدوي والسرخسي.

المطلب الثاني: أساس حصر طرق الدلالات عند الإمامين البزدوي والسرخسي كما يراها المتأخرون

المطلب الثالث: المعايير الحاصرة لطرق الدلالات عند الإمامين البزدوي والسرخسي كما يراها المتأخرون

ثم تأتي الخاتمة مضمَّنة بأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات التي يراها الباحث مما يمكن الاستفادة منها في مثل هذا النوع من الأبحاث.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

المبحث الأول
حصر طرق الدلالات بين الإمامين الجصاص والدبوسي
المطلب الأول
حصر طرق الدلالات عند الإمام أبي بكر الجصاص

عند التتبع للمصنفات الأصولية عند الحنفية في القرن الرابع الهجري على قلتها – ومن أبسطها كتاب الفصول في الأصول للجصاص- يتجلى للمتتبع لهذه الحقبة الزمنية أن أصوليي الحنفية لم يُعنوا في هذه المرحلة الزمنية بقضية التسمية الاصطلاحية لأقسام الدلالات اللفظية بوسمها بأسماء خاصة -كما جرى عليه المتأخرون- علاوة على غياب ظاهرة حصر أقسام الدلالات اللفظية في صورة الحصر العقلي(١). ولعل السبب في هذا يرجع طبيعة المنهج التصنيفي عند أصولي الحنفية القائم على التمثيل والتوصيف التقريبي مع التقلُّل من التجريد للحقائق والمفاهيم، بخلاف ما تقرَّر عند المتكلمين في مصنفاتهم الأصولية على الجملة.

ويجدر بالذكر أن الجصاص تناول أقسام الدلالات اللفظية على المعاني الشرعية في مواضع متفرّقة إذ بحث المخصوص بالذكر -المشهور عند المتأخرين بمفهوم المخالفة- وعقد له باباً بسط فيه الأدلة على فساد مسلكيته الاستدلالية(٢)، وفي هذا السياق نبّه إلى أمثلة بغير وسمها اصطلاحاً

(١) لم تظهر تقسيم الدلالات ولا مصطلحاتها في القرن الرابع، ففي كتاب الأصول لأبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) على سبيل المثال من لم تظهر لديه مفاهيم خاصة للدلالات واصطلاحاتها علاوة على عدم القصد إلى حصرها بمعايير كلية، وكذا الحال عند أبي عبدالله البصري(ت ٣٦٩هـ). انظر الأصول للكرخي مع تأسيس النظر (٨٨)، وانظر شرح أصول الكرخي لأبي حفص النسفي الموسوم بـشرح مدار الأصول (٨٦ وما بعدها)، وانظر أصول الفقه لأبي عبدالله البصري جمعاً ودراسة، للجميلي (١٢٣ وما بعدها). الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي (١/ ٢١٦)، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع للضويحي (٢/ ٧٣٣، ٧٤٠، ٧٧٣).

(٢) يميل أصوليو الحنفية من المتقدمين إلى وسم هذا المسلك بالمخصوص بالذكر تنويهاً ببطلان دلالته على الأحكام كيلا يفهم منهم الاعتراف بمسلكية الاستدلال به شرعاً، وفي المقابل فإن عامة المتقدمين من أصوليي المتكلمين المقرين بدلالته

باسم-المسمى عند متأخري الحنفية بدلالة النص وعند المتكلمين بمفهوم الموافقة-، وإن وصَفَه بالدلالة تقريباً لتقرير صلاحية الاستدلال به شرعاً إبان التمثيل عليه، وهي مرحلة سابقة على التوظيف الاصطلاحي، من مراحل توليد الاصطلاح الأصولي قبل استقراره على الجملة.

وفي هذا السياق يقول الجصاص: "كل خطاب ورد عن الله تعالى وعن الرسول ﷺ فغير خال من فائدة، فمنه ما يكون معناه معقولاً من لفظه، ومنه ما يفيد حكماً ومعنى يرد بيانه في الثاني. ومما يكون معناه معقولاً من لفظه ما يفيد من جهة الدلالة معنى ليس اللفظُ موضوعاً له، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(الإسراء ٢٣) قد أفاد معنيين: أحدهما: النهي عن هذا القول بعينه. وأفاد من جهة الدلالة النهي عما فوقه من الشتم والضرب والقتل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾(النساء ٧٧)، ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء ١٢٤)، فيه نص على نفي الظلم في القدر المذكور، ودلالة على نفي ما هو أكثر منه. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾(النساء ٢٠)، وقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (آل عمران ٧٥). . . وهذا الضرب كثير في القرآن والسنة وفي عادات الناس ومخاطباتهم، وهذا هو دليل الخطاب الذي يجب اعتبار دلالته على ما دل عليه! وأما قول من قال: إن كل شيء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر فيما علّق به من الحكم يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه. فقول ظاهر الانحلال والفساد، لا يرجع قائله في إثباته إلى دلالة من لغة ولا شرع"[٣]. ثم شرع في بسط الأدلة على بطلان القول بمفهوم المخالفة، وعقد بعده باباً في حكم تعليق التحليل

يطلقون عليه اسم دليل الخطاب تنويهاً بإثبات مسلكيته الاستدلالية في الأحكام. وقد كان الإمام الجصاص أول من رفض هذه التسمية وتابعه عامة أصوليي الحنفية، وقد دفع هذا التمايز في الاصطلاح عامة المتأخرين إلى تسميته بمفهوم المخالفة؛ لأن كلا الفريقين يثبت في المسكوت حكماً على خلاف المنطوق به لكن هل هذا بدلالة المفهوم استقلالاً أو اعتماداً على قرينة مستقلة؟ كما هو الخلاف بين الفريقين؛ وبهذا غدت هذه التسمسة لا تتضمن ولو تلويحاً الاعتراف بمذهب الخصم، وهذه دقيقة ينبغي التنبَّه إليها في سياق تقرير الاصطلاح في تاريخ المذاهب الأصولية!

(٣) الفصول في الأصول، للجصاص (١/ ٢٩٠) وما بعدها

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

والتحريم بما لا يصلح أن يتناولاه على الحقيقة؛ منبِّهاً فيه إلى أمثلة غلب عند المتأخرين التمثيل بها على ما اصطلح تسميته بدلالة الاقتضاء، مبيناً امتناع القول بعموم المعنى المقدَّر ضرورة لصحة النظم(٤).

من خلال ما تقدم يتضح تنبيه الجصاص إلى ثلاث طرق استدلالية لم يُعنَ بوسمها بأسماء اصطلاحية قد ظهرت تسميتها فيما بعد: فالأمثلة الأولى الواردة في كلامه تنطبق على دلالة النص، واقتضاء النص، في حين أن آخرالمنقول من كلامه المتقدم تضمن التنويه إلى مفهوم المخالفة(٥) الذي يبطل الحنفية دلالته. وبناء على ما سبق يتضح اقتصار الجصاص بالتنبيه على أقسام الدلالات المتقدمة.

ولم يطلع الباحث على مصنف أصولي من الحنفية توسع في بيان أقسام الدلالات اللفظية على النحو الجاري عند الجصاص(٦)؛ بما يدل أن ما أورده الجصَّاص يمثِّل ما توصلت إليه الدراسات الأصولية في هذه المرحلة الزمنية التي اتسمت بالإجمال والبعد عن التسمية الاصطلاحية لأقسام الدلالات.

(٤) الفصول في الأصول، للجصاص(١/ ٢٥٧) وما بعدها.

(٥) مفهوم المخالفة هو إثبات نقيض المنطوق به في الواقعة المسكوت عنها التي انتفى عنها القيد المنطوق به في النص. يثبته المتكلمون مسلكاً للاستدلال الشرعي وينفيه الحنفية، انظر التفتازاني، حاشيته على شرح المختصر (٣/ ١٥٤).

(٦) اطلع الباحث على جهود الكرخي وأبي عبدالله البصري من أصوليي الحنفية ولم يخرجا عما أفاده الجصاص في كينونة هذا العصر خلى التسمية الاصطلاحية لأقسام الدلالات بحيث تصورت المعاني بصورة الإجمال المتعلق في مفاهيم الدلالات وتقسيمها. انظر الأصول للكرخي مع تأسيس النظر (٨٨)، أصول الفقه لأبي عبدالله البصري جمعاً ودراسة، للجميلي (١٢٣ وما بعدها).

المطلب الثاني
حصر طرق الدلالات عند الإمام أبي زيد الدبوسي

يعدُّ القاضي أبو زيد الدبوسي من أبرز الحنفية، وأكثرهم تأثيراً في التصنيف الأصولي؛ إذ لا تكاد تجد من يخرج عما ابتكره من آراء ومباحث(٧)؛ فجهوده شكّلت بحق نُقلة نوعية في المباحث الأصولية عامة، وفي موضوع حصر طرق الدلالات خاصة، حيث يعدُّ أول من صرَّح بتحديد طرق الدلالات اللفظية عند أصوليي الحنفية وحصرها(٨) في أربعة أقسام، هي: العبارة، والإشارة، والدلالة، والاقتضاء. منبِّهاً إلى طريقة استدلالية خامسة لا يعتمد عليها في التدليل على أحكام الشرع؛ عدَّها مستمسكاً فاسداً، ، وهي ما يطلق عليها عند المتأخرين مفهوم المخالفة.

يمكن تأكيد أسبقية القاضي أبي زيد الدبوسي في حصر طرق الاستدلال اللفظي عند الحنفية بقرينتين:

الأولى: بالنظر فيما سطَّره الصيمري -المعاصر للدبوسي- يظهر أن الصيمري كان متابعاً لمسلك الجصاص في عرض الدلالات فلم يخرج عما أورده الجصاص على الجملة ؛ بل حرص على تتبع ما اختاره في فصوله؛ مقتصراً على بيان الطرق الدلالات الثلاث بصورة مفرَّقة(٩)، ثم بسط الكلام مبيناً مذهب أصوليي الحنفية في المخصوص بالذكر إذا قيِّد بالصفة(١٠)، ومتناولاً بالبحث فحوى الخطاب(١١) -الموسوم عند المتأخرين بدلالة النص- مفرِّقاً بينه وبين القياس

(٧) يقول ابن خلدون عن الدبوسي:"كتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمَّم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده" المقدمة لابن خلدون(١/ ٤٥٥).

(٨) تقويم الأدلة، للدبوسي(١٣٠) وما بعدها.

(٩) مسائل الخلاف، للصيمري (١٦٥) وما بعدها.

(١٠) مسائل الخلاف، للصيمري (١٩٣) وما بعدها.

(١١) فحوى الخطاب عند المتكلمين وهو ما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. ويقابله لحن الخطاب مما تساويا. انظر ابن السبكي، رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، (٣/ ٤٨٣)، التفتازاني، حاشيته على شرح المختصر (٣/ ١٥٧).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

بغير أن يظهر القصد إلى الحصر(١٢)؛ بما يؤكد أن التوجهات الأصولية لم تخرج في زمان الدبوسي عما تقرَّر عند الجصاص على الجملة، وأن جهود الدبوسي شكَّلت نقلة نوعية في بُنية البحث الأصولي في عامة المباحث الأصولية وخاصة في الدلالات!

يظهر من خلال ما أفاده الصيمري -المعاصر للدبوسي- أن الفترة الزمنية التي امتدت من منتصف القرن الرابع -زمن الجصاص- إلى منتصف القرن الخامس تقريباً -زمن الدبوسي- لم يظهر فيها عند أصوليي الحنفية ما يثبت حصراً لطرق الاستدلال اللفظي باستثناء ما أفاده الدبوسي، بله الإشارات ضافية بنسبة حصر طرق الدلالات إلى الدبوسي نفسه بغير منازعة(١٣).

الثانية: أن أبا المظفر ابن السمعاني المتتبع لآراء الدبوسي الأصولية ناقداً لها -وهو من أشهر الحنفية المنتقلين إلى مذهب الشافعية-نبَّه على أن أبا زيد الدبوسي أول من قصر طرق الاستدلال اللفظي قاصداً إلى حصرها في الأقسام الأربعة المتقدمة عند الحنفية ؛إذ أوردها "وهي أربعة أقسام للدلالة:الثابت بعين النص، والثابت بإشارة النص، والثابت بدلالة النص، والثابت بمقتضى النص"(١٤)، وقد بسط الرد عليه ومناقشته في ذلك، ولو كانت هذه القسمة الحاصرة مبتكرة عند غير الدبوسي لصرح بمثله ؛سيما أنه يكثر من نسبة الابتكار لأبي زيد الدبوسي بما لم يُسبق إليه في مذهب الحنفية!(١٥).

بهذا يتقرَّر أن القاضي أبا زيد الدبوسي يعد أول من أظهر حصر طرق الاستدلال اللفظي

---

(١٢) مسائل الخلاف، للصيمري (٤٠٧) وما بعدها..

(١٣) انظر بذل النظر، للاسمندي(٩٥)، التبيين شرح المنتخب، للإتقاني (١/ ١٥٣)، جامع الأسرار، للكاكي (٢/ ٤٩٩).

(١٤) قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٢/ ٦٢)، وقد ساير المتأخرون الدبوسي في أربعاته. انظر كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٤٧).

(١٥) قواطع الأدلة، لابن السمعاني (١/ ١٢٤).

عند أصوليي الحنفية، معيِّناً للأقسام وممهداً لمعايير حصرها. ويحسن للباحث أن يستعرض طرفاً من كلام أبي زيد الدبوسي لإنعام النظر في طريقة حصره ؛ وفي هذا يقول :"القول في أقسام الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس والرأي؛ هذه الأقسام أربعة: الثابت بعين النص، والثابت بإشارة النص، والثابت بالدلالة، والثابت بمقتضى النص. فأما النوعان الأولان: فالثابت بالنص: ما أوجبه نفس الكلام وسياقه. والثابت بالإشارة: ما لا يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عنه أو نقصان منه، وبمثله يظهر حد البلاغة ويبلغ حد الإعجاز، ويكون على مثال من ينظر فيرى شخصاً بإقباله عليه وآخريْن يمنة ويسرة بغمز عيْنَيه ... وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بالاسم المنصوص عليه عيناً أو معنى بلا خلل فيه، ولكن في مسمى آخر هو غير منصوص عليه فمن حيث كان الموجِب ثابتاً بمعنى النص لغة بلا خلل لم يكن الحكم في المحل الذي لا نص فيه ثابتاً قياساً شرعياً ...ومن حيث ثبت في محل لا نص فيه لم يكن منصوصاً عليه بعينه فسميناه دلالة النص ؛لأن الحكم أبداً يعم بعموم موجِبه في المحل المنصوص عليه وإن كان خاصاً، فالموجِب عام فدل عمومه على عموم الحكم لما لا نص فيه. . . وأما النوع الرابع وهو المقتضى فزيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو، فصار حكم المقتضى مضافاً إلى النص؛لأن النص أوجبه ... وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أن المقتضى له عموم أو لا؟"(١٦). ثم التفت منبها على إبطال المخصوص بالذكر من خلال قصر طرق الدلالة الشرعية في الأقسام الأربعة بقوله:" والجملة: أن النفي ليس من جنس الإثبات ليثبت بدلالة النص، ولا مما دخل تحت النص ليثبت به أو إشارته، ولا مما لا يستغنى النص عنه ليثبت مقتضى به. . فكان هذا من جنس الاستدلال بلا دليل والاحتجاج بلا حجة، وإنه كلام متناقض في نفسه"(١٧).

(١٦) تقويم الأدلة، للدبوسي(١٣٠)وما بعدها.
(١٧) تقويم الأدلة، للدبوسي(١٣٠)وما بعدها.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

وبالنظر في كلام القاضي أبي زيد الدبوسي المتقدم يتبين الآتي:

١. أظهر حصر الدلالات في أربعة أقسام لا يزاد عليها ولا يُنقص وهي:العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، واصفاً هذه الأقسام بكونها الأحكام الثابتة بالنص الظاهر، وهذا سيؤثر فيمن بعده في تحديد الأساس الذي تستند عليه القسمة، بين كيفية الدلالة باللفظ وبين الحصر على أساس المعنى ؟

٢. صار إلى توصيف الأقسام الأربعة بأوصاف تقريبية مشفوعة بالتمثيل، فلم يظهر لديه تقديم التقسيم على أساس معايير الحصر العقلي -الجاري عند المناطقة والمتكلمين- من خلال إظهار الأقسام تدور بناء على معايير حاصرة تتمايز فيما بينها بين طرفي الإثبات والنفي الحاصرين، كما سيظهر عند المتأخرين(١٨).

٣. اعتمد معياراً رئيساً دارت عليه الأقسام؛ إذ يرى أن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تتقرَّر بنظم الكلام وضعاً بما يتصف بصفة الاستقلال أو عن طريق سياق الكلام في ظل ما يستفاد باللزوم العقلي والاستنتاج؛ فالمعنى إن استفيد بذات اللفظ وظاهره وضعاً فهو الثابت بعين النص، وإلا كان ثابتاً بما لم يدل عليه الظاهر بنفسه إذ لم يتناوله وضعاً، بل أستفيد عن طريق الاستنتاج العقلي وهو الإشارة، وهذا كله التفاتاً إلى دور آحاد ألفاظ الكلام بالدلالة. لكن إن دل جملة سياق النظم لا آحاد ألفاظه عن طريق اللغة على علة تفيد تعميم المعنى بغير تبديلٍ لمعنى المنظوم فهو الدلالة، أما إن اقتضى السياق تقدير معنى لابد من تقديره كي يصحَّ

(١٨) يقسم المتكلمون الحصر التام إلى قسمين : الحصر الوقوعي الذي يتقرر من خلال تتبع الأقسام عن طريق الاستقراء، أو بطريقة الحصر العقلي الذي يعتمد على معايير كليه يقتضي العقل امتناع خروج التقسيم عنها، بحيث تدور جميع الأقسام بناء على المعايير الحصرة بين الإثبات والنفي؛ فتتمايز المفاهيم وحقائقها، وهو المسمى بالتقسيم الحاصر، فإن اختل الحصر أطلق عليه التقسيم المنتشر. انظر المواقف، للإيجي(١/ ٢٣٦)، الكليات، للكفوي(٣٨٣)، وانظر شرح المغني للغزنوي (٢/ ٤٦٠).

تقرير الحكم المستفاد بالنظم فهو الثابت بالاقتضاء.

بهذه الطريقة خطَّ الدبوسي أول مسالك حصر أقسام الدلالات عند أصوليي الحنفية، وسيظهر أن ما طريقته ستشكِّل عماد التوجهات الأصولية عند عامة الحنفية من بعده مع زيادات تفصيلية في معايير الحصر تحقيقاً للتمايز بين حقائق الأقسام، ولم يخرج من بعده عن الإطار العام الذي المعتمد لدى أبي زيد الدبوسي في حصر الأقسام.

المبحث الثاني
حصر طرق الدلالات
عند الإمامين البزدوي والسرخسي وتوجيهات المتأخرين
المطلب الأول
حصر طرق الاستدلال اللفظي عند البزدوي والسرخسي

تابع أبا زيد الدبوسي في طريقة حصر الدلالات شيخا العراقيين من الحنفية فخر الإسلام البزدوي[١٩] وشمس الأئمة السرخسي[٢٠] حيث لم يخرجا في الجملة عما أفاده الدبوسي اللهم إلا أنهما استشعرا ضرورة زيادة القيود المبيِّنة لحقائق الأقسام على نحوٍ يحقِّق من تمايزها، ويدفع شبهة التداخل فيما بينها، لاسيما أن الدبوسي قد سلك في حصره للدلالات مسلك التقريب الوصفي معتمداً في بيانه على التمثيل، ونائياً بنفسه عن طريقة المتكلمين في التجريد العقلي إبان حصر الأقسام مجافاةً لمسلك المناطقة في رعاية قوانين الحد والرسم كما عند المناطقة والمتكلمين. وبما أن الدبوسي قد فهم من كلامه الاعتماد على معيار واحد في تفريع الأقسام يتعين استعراض ما أضافه الشيخين البزدوي والسرخسي في طريقة حصر الدلالات، وهو على النحو الآتي:

بيَّن فخر الإسلام البزدوي وجوه الوقوف على المعنى بقوله:" الاستدلال بعبارة النص،

(١٩) المختصر مع شرح كشف الأسرار، للبزدوي: (١/ ١٧٢)وما بعدها، (٢/ ٣٩٠) وما بعدها.
(٢٠) الأصول، للسرخسي (١/ ٢٣٦) وما بعدها.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له، والاستدلال بإشارته هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه، فسميناه إشارة . . . ونظيره قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾(الحشر: ٨) إنما سيق النص لاستحقاق سهم من الغنيمة على سبيل الترجمة لما سبق، واسم الفقراء إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب . . . وهذا القسم هو الثابت بعينه.

وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً مثل قوله تعالى ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء ٢٣) هذا قول معلوم بظاهره معلوم بمعناه وهو الأذى، وهذا معنى يفهم منه لغة حتى شارك فيه غير الفقهاء أهل الرأي والاجتهاد كمعنى الإيلام من الضرب ثم يتعدى حكمه إلى الضرب والشتم بذلك المعنى، فمن حيث إنه كان معنى لا عبارة لم نسمه نصاً، ومن حيث إنه ثبت به لغة لا استنباطاً يسمى دلالة. وأما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله، فصار هذا مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى، وكان كالثابت بالنص"[٢١].

مع أن عبارات السرخسي تكاد تتوافق مع ما ورد عند فخر الإسلام البزدوي في حصر أقسام الدلالات، غير أنه يحسن بالباحث تقرير بعض الفروقات اليسيرة تمهيداً لتتبع أثرها في اتجاهات متأخري الأصوليين إبان ضبطهم للمقصود من كلام الشيخين:

١- وصف البزدوي أقسام الدلالات بأنها وجوه الوقوف على المعاني الشرعية، في حين وصفها السرخسي بأنها "بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي"[٢٢]، وأحسب أنه بهذا قد قارب من طريقة الدبوسي في توصيف الأقسام، مما سيثير حفيظة متأخري الأصوليين -كما سيظهر- في التساؤل عن الأساس الذي يقوم عليه التقسيم، هل قسمة

(٢١) أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار (١/ ١٠٣) وما بعدها. وانظر (٢/ ٣٠٣) وما بعدها.
(٢٢) أصول السرخسي (١/ ٢٣٦)، مختصر البزدوي مع كشف الأسرار (٢/ ٣٩٠) وما بعدها. (١/ ١٧٠) وما بعدها.

الدلالات عند الشيخين تنتهض على أساس حصر الدلالة باللفظ ووجوه التدليل، أو أنها تقوم على حصر المعاني المستفادة؟

٢- اعتمد البزدوي في الجمع بين العبارة والإشارة بكونهما ثبتا بعين نظم الكلام وسياقه، غير أن العبارة ظاهر قد سيق الكلام لأجله، في حين أن الإشارة غير ظاهر من كل وجه ولم يسق النظم لأجله وغير مقصودٍ من جهة المعنى، في حين أن السرخسي لم يفرِّق بينهما على أساس القصدية، إذ اعتمد على معيار الظهور وكينونة السياق لأجله أو لا؛ فوصف العبارة بـ"ما يكون السياق لأجله ويُعلم قبل التأمل"، في حين أن الإشارة "ما لم يكن السياق لأجله ويعلم بالتأمل في معنى اللفظ"[٢٣]، والظاهر أن التفريق بمعيار القصدية عند البزدوي أقوى في التمييز بين العبارة والإشارة[٢٤].

٣- يشترك كل من الدلالة والاقتضاء في أنهما استفيدا بواسطة معنى يستفاد عن طريق جملة السياق لا بآحاد الألفاظ تعييناً؛ إذ في الدلالة تقوم على تقدير العلة لغة بناء ما يفهم من جملة السياق، في حين يقدِّر سياق النظم زيادة معنى المقتضى الذي يصحِّ به المعنى ويصان عن الإشكال ويسمى دلالته بالاقتضاء؛ وكلاهما قد استفيد عن طريق اللزوم العقلي بواسطة المعنى المتحصَّل عن جملة التركيب السياقي للنظم ولا يرجع إلى آحاد الألفاظ المفردة التي استقلت بالدلالة على المعنى ذاتياً[٢٥].

وبناء على ما تقدم فالشيخان اتفقا على التفريق بين الدلالة والاقتضاء بكون الأول يستفاد

---

(٢٣) أصول السرخسي (١/ ٢٣٦).

(٢٤) يفهم معيار القصدية إلى المعنى عند أبي زيد الدبوسي عند قوله ضابطاً دلالة الإشارة بأنها "ما لا يوجبه سياق الكلام (أي وضعاً)، ولا يتناوله ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه". وأحسب أن نفي التناول هو عين نفي القصدية إلى المعنى عند المتكلم، وإلا لتعين حمل كلامه على تكرار القيود الخالي عن الإفادة بين ما أوجبه سياق الكلام وما دل على تناوله، وهو على خلاف الأصل!

(٢٥) انظر أصول السرخسي (١/ ٢٤١ -٢٤٨)، كشف الأسرار على أصول البزدوي، للبخاري (٢/ ٣٤٠).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

على أساس اللغة في فهم العلة الشرعية متأخراً زمانُ تقريره عن زمان فهم المنظوم الذاتي من كلام الشارع، في حين أن الاقتضاء يتوقف فهم المنظوم باعتبار الشرع بزيادة المقتضى المقدَّر تصحيحاً لحكم جملة سياق النظم؛ لذا كان زمان تقدير المقتضى سابقاً على زمان فهم جملة المنظوم من كلام الشارع.

يتعين التنبيه إلى أن الشيخين(٢٦) قد خالفا الدبوسي في ضبط دلالة الاقتضاء أصولياً؛ إذ قيَّدا دلالتها بما يتوقف عليه صحة المنظوم في الشرعيات فقط، في حين أطلق أبو زيد الدبوسي اللزوم العقلي في دلالة الاقتضاء بما يتوقف عليه الصحة معنى النظم سواء كان شرعاً أو عقلاً أو عادة(٢٧).

ومما يتعيَّن التنبيه إليه أن ما أفاده الشيخان -البزدوي والسرخسي- في حصر أقسام الدلالات قد أثارت إشكالات عديدة عند المتأخري، يمكن تقرير أبرزها من خلال سؤالين رئيسين حاصلهما:

ما الأساس المعتمد لدى الشيخين في حصر أقسام الدلالات اللفظية؟

وما المعايير الحاصرة للدلالات التي يقوم عليها التقسيم، وتتمايز بناء عليها الأقسام في صورة الحصر العقلي التام؟

---

(٢٦) انظر أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، وانظر كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١١٤)، (٢/ ٣٤٠-٣٤١).

(٢٧) من الأمثلة على دلالة الاقتضاء مما يتوقف عليه الصحة عادة قوله تعالى :"واسأل القرية التي كنا فيها" إذا القرية جمادات لا تسأل، وأما ما يتوقف عليه الصحة العقلية فمثاله قوله تعالى :" فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً" فترتيب الانفجار مسبب لابد في العقل من وجود سبب يصح به عقلاً، وأما ما يتوقف عليه الصحة الشرعية فقولهم :"أعتق عبدك عني بألف" فلابد من تقدير حصول الملك معاوضة ليصح تقرُّر الاعتاق عن القائل. انظر تقويم الأدلة للدبوسي(٢/ ٣٨، ٤٩ وما بعدها)، المغني للخبازي(١٥٨)، التبيين شرح الأخسكثي للأتقاني (١/ ٥٤، ٣١٨)، جامع الأسرار للكاكي(٢/ ٥١١ وما بعدها)، تفسير النصوص، الصالح (٢/ ٥٥٤ وما بعدها) .

المطلب الثاني
أساس حصر طرق الدلالات
عند البزدوي والسرخسي كما يراها المتأخرون

يخصَّص هذا المطلب للإجابة عن السؤال المتعلق بالأساس المعتمد عليه في حصر أقسام الدلالات، فهل القسمة عند الشيخين تقوم على أساس حصر المعاني المستفادة باللفظ أو أنها تستند على حصر كيفية التدليل باللفظ؟

اختلف الأصوليون في تحديد هذا الأساس من خلال التوجهات الأصولية الآتية:

التوجه الأول: يرى رموز هذا الاتجاه أن الأقسام بنيت على أساس حصر المعاني المدلول عليها باللفظ، وليس على أساس حصر كيفية الدلالة باللفظ إذ هذا الأخير مقصود تبعاً لا أصالة في التقسيم ؛ذلك أن كلام الشيخين متوجِّه إلى حصر المعاني المستفادة ابتداءً في الأقسام؛ لذا فقد وصف البزدوي الأقسام حيناً بأنها طرق للاستدلال بالعبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، وفي موضع آخر ركَّز على ما يستفادبها من المعاني، وفي هذا تنويه إلى أن أساس الحصر قائم على المعنى المستدل عليه لا على كيفية الدلالة باللفظ؛ يؤكد هذا تصريح السرخسي نفسه إبان توصيفه للأقسام بقوله :"القول في أقسام الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي"[٢٨]. فهو يوجِّه النظر إلى الأحكام والمعاني المستفادة !

وهذا كله يُظهر أن القسمة قائمة على أساس حصر المعاني المستفادة عن الشارع، أما كيفية الدلالة بالنظم فيجري مجرى التابع لها، وإلى مثل هذا التوجُّه صار السمرقنديين من الحنفية[٢٩]،

(٢٨) الأصول، للسرخسي (١/ ٢٤٨).

(٢٩) انظر ميزان الأصول إلى قواعد العقول، لأبي العلاء السمرقندي(٧٩)، الأصول، لأبي الثناء اللامشي(٤٩)، جامع الأصول ركن الدين السمرقندي (١/ ١٩١، ٢١٥).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

والسِّغناقي(٣٠)، والخبَّازي(٣١)، وابن ملك(٣٢)، وملاجيون(٣٣)، والشاشي(٣٤)، والأتقاني(٣٥)، والأزميري(٣٦)، والبابرتي(٣٧)، والرهاوي(٣٨)، والسيواسي(٣٩)، والأولوي(٤٠).

التوجه الثاني: يرى رموز هذا الاتجاه أن القسمة بنيت على أساس حصر كيفية الدلالة باللفظ ومناحي توجيهه للمعنى؛ يؤكد هذا أن المعايير المستعملة في التقسيم عند الشيخين قائمة على ضبط جهات التدليل وكيفيته: فالدلالة إما تفيد المعنى عن طريق ما تعيَّن بآحاد المفردات الواردة في النظم اعتماداً على الوضع اللغوي أو اللزوم العقلي، وإما أن تكون الدلالة تحصَّلت بواسطة جملة تركيب السياق لا بآحاد مفرداته. وأخذاً من هذين الاتجاهين بالتدليل اللفظي ظهرت المعايير وتمايزت الأقسام بين العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء. وهذا يُظهر أن التقسيم قائم على كيفية الدلالة على المعنى مما يجعل عكس الفرضية مخالف للظاهر المتجلي في كلام الشيخين، وهو الواضح المتجلِّي في تقسيم الدبوسي نفسه!

أما الدعوى بأن المفهوم من قول البزدوي" الاستدلال بالعبارة والإشارة إلخ " توجيه

(٣٠) الوافي شرح مختصر الأخسيكثي، للسغناقي (١/ ٥٧)، الكافي شرح أصول البزدوي، للسغناقي(١/ ١٩٨-١٩٩).
(٣١) المغني في أصول الفقه، للخبازي (١٤٩).
(٣٢) انظر شرح ابن ملك على المنار مع حواشي الرهاوي وعزمي زاده وابن الرضي (١/ ١٤٤، ١٥٧- ١٥٨، ٢/ ٩٦٥).
(٣٣) نور الأنوار بشرح المنار، لملاجيون (١/ ١٤٩، ١٥٣، ٥٦١).
(٣٤) الأصول، للشاشي (١٥٤).
(٣٥) التبيين شرح مختصر الأخسيكثي، للأتقاني (١/ ١٥٣، ٣١٢).
(٣٦)حاشية على شرح المرآة، للأزميري (١/ ١١١، ١٢٤)، (٢/ ٧٤).
(٣٧) التقرير على مختصر البزدوي للأكمل البابرتي (١ق/ ١/ ٧٣).
(٣٨) الرهاوي حاشيته على شرح ابن ملك على المنار (١/ ١٤٤، ١٥٨، ٩٦٨).
(٣٩) زبدة الأسرار شرح مختصر المنار، للسيواسي (١٢٧)
(٤٠) ضوء الأنوار في شرح المنار، للأولوي(١٦٦).

للتقسيم ليستند على أساس المعنى فبعيد؛ إذ هذا الوصف يتعلق بالدلالة باللفظ ربطاً له من خلال المعنى، وهما قبيلان لا ينفكان في التقسيم. وعلى الجملة فقد نصَّ الشراح على أن هذا الوصف فيه تسامح بيِّن[٤١]؛ يؤكده أن البزدوي نفسه في موضع بسطه لأقسام الدلالات وسمها بقوله: "وجوه الوقوف على أحكام النظم . . أربعة أوجه: الوقوف بعبارته وإشارته ودلالته واقتضائه" ثم أخذ ببيان كيفية الدلالة بهذه الوجوه على الأحكام المستفادة بالنظم، فكيف يقال بعد هذا التصريح أن أساس القسمة هي المعاني المتلقاة عن طريق النظم؟!وإلى مثل هذا التوجه صار العديد من الأصوليين كصدر الشريعة المحبوبي، والمحقق التفتازاني[٤٢]، والكمال ابن الهُمام وشراح تحريره[٤٣]، واعتمده أكثر المتأخرين كابن عبدالشكور[٤٤]، وابن الساعاتي[٤٥]، وابن قطلوبغا[٤٦]، ومنلا

(٤١) التعبير بالاستدلال في كلام البزدوي فسره أكثر الشرح على أنه الانتقال بالمعنى من المؤثر الملزوم إلى الأثر اللازم، وهو ما رجَّحه عامة الشراَّح حتى من القائلين ببناء القسمة على أساس المعنى، مستبعدين العكس؛ ويترتب على هذا الاعتراف بأن القسمة قائمة على وجه الدلالة بالنظم لأن الملزوم المفيد للدلالة هو عين النظم المستدل به فيكون معنى الاستدلال مؤول على معنى كيفية الدلالة باللفظ الملزوم لا التصرف بمقتضى اللازم الذي هو المعنى! انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي، للبخاري (١/ ١٠٣)، التحقيق شرح المنتخب (١/ ٦٢-٦٣)، كشف الأسرار، للنسفي (١/ ٣٧٤)، النامي شرح المنتخب، للحقَّاني (١/ ٢٤٨)، حواشي الرهاوي وعزمي زاده وابن الرضي على شرح ابن ملك (١/ ١٥٨-١٥٩)، نور الأنوار، ملا جيون (١/ ٥٦٢)، نسمات الأسحار لابن عابدين (٣٠١، ٤٩).

(٤٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح، ومعه شرح التلويح التفتازاني، لصدر الشريعة (١/ ١٣٠).

(٤٣) التحرير للكمال بن الهمام مع التقرير والتحبير ابن أمير الحاج (١/ ١١١)، التحرير بشرح التيسير أميربادشاه (١/ ٨٦).

(٤٤) الحاشية مع مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور (١/ ٦٠٩)، فواتح الرحموت على المسلم للأنصاري (٢/ ٣١٥).

(٤٥) بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام، لابن الساعاتي (١١٣) وما بعدها.

(٤٦) خلاصة الأفكار بشرح مختصر المنار، لابن قطلوبغا(١٠٥، ١١٠).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

خسرو(٤٧)، وابن نجيم(٤٨)، والحصكفي وابن عابدين(٤٩)،وغيرهم(٥٠).

وقد أظهر عبدالعزيز البخاري الميل الواضح إلى هذا التوجيه، منبِّهاً إلى أن حمل كلام الشيخين في بناية الأقسام –سواء الحصر بالمدلولات أو بكيفية الدلالة– لا يخلو من تكلُّف ولا يسلم عن اعتراض(٥١)!

التوجه الثالث: ويُنقل عن بعض الشرَّاح(٥٢) ؛إذ حاولوا تأويل كلام الشيخين من خلال الجمع بين التوجهين السابقين؛ فذهبوا إلى أن حصر أقسام الدلالات يقوم على أساس المعني في قسمي الدلالة والاقتضاء، في حين أن يستند الحصر على أساس كيفية الدلالة باللفظ في قسمي العبارة والإشارة تحديداً.

بعد عرض هذه الاتجاهات الثلاثة يتعيَّن التنبيه إلى أن التدليل بالنظم أو الالتفات إلى

(٤٧) المرقاة ومعه المرآة، لملاخسرو(١/ ١٢٤).

(٤٨) فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم(١/ ١٥).

(٤٩) نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار شرح المنار، لابن عابدين(٤٩، ١٤٣).

(٥٠) شرح المغني للغزنوي (٢/ ٤٥٢)، منافع الدقائق مجامع الحقائق شرح، للخادمي (١٢٤)، حواشي عزمي زاده وابن الرضي(١/ ١٤٤-١٤٥)، سمت الوصول، للأقحصاري (٨٠، ١٦٨) النامي بشرح المنتخب الحسامي، للحقاني (٤٨).

(٥١)كشف الأسرار على أصول البزدوي، للبخاري (١/ ٤٩)، التحقيق شرح المنتخب، البخاري (١/ ٦٢-٦٣).

(٥٢) نقل ابن الرضي هذا التوجه عن الأكمل البابرتي وأطلقه غيره بغير نسبة، ولم يُظهر البابرتي هذا التوجه في كتابه التقرير على البزدوي، ولا يبعد أن يكون تصريح البابرتي بمثله كائن في حواشيه على شرح المنار، ولم يتسن للباحث الوقوف عليه؛ لأن الحاشية لا زالت مخطوطة. انظر أنوار الحلك على شرح ابن ملك ابن الرضي (١/ ١٥٨)، التقرير على البزدوي للأكمل البابرتي(ق١/ ١/ ٧٣)تحقيق العروسي. وانظر نسبة هذا التوجه بغير تعيين قائله: كشف الأسرار بشرح أصول البزدوي، للبخاري(١/ ٤٩)، كشف الأسرار بشرح المنار، للنسفي(١/ ٢١)، حاشية على شرح ابن ملك، للرهاوي(١/ ١٥٧-١٥٨)، شرح المرآة، لملا خسرو ومعه حاشية الأزميري(١/ ١١١)، التبيين شرح منتخب الإخسيكثي، للأتقاني (١/ ١٥٣).

المعنى حاضر في القسمة بلا ريب سواء عند القائلين بقيام التقسيم على أساس كيفية الدلالة أو بتأسيسه على المعنى، لكن الاتجاهات الثلاث كان مبناها الترجيح بالتقوية بين هذين القبيلين المتلازمين غير المنفك بعضهما عن بعض(٥٣). يؤكد هذا أن ابن ملك، وملا جيون مع ترجيحهما أن القسمة قائمة على المعنى نصًّا على أن: "الأصح أنه في كل قسم يراعى النظم مع دلالته!"(٥٤).

والذي يظهر للباحث أن التوجه الثاني الذي يقيم القسمة على أساس التدليل بالنظم بياناً بكيفية الدلالة على المعنى هو الأظهر والأقوى؛ ذلك أن المعايير الظاهرة في كلام البزدوي والسرخسي يتجلى فيها الالتفات إلى كيفية التدليل ووجوه الدلالة، مما يجعل بناء القسمة على أساس المعني ينأى عن الظاهر المتبادر، ويستدعي تأويل كلام الشيخين بما يخالف الظاهر بغير دلالة موجِبة لمثله!

أما بالنسبة للتوجه الثالث فهو أبعد التوجهات عن ظاهر كلام الشيخين؛ فإن رموزه لم يستدلوا عليه بدليل واضح من كلام الشيخين؛ علاوة أن إجراء القسمة لا يصح إلا على معيارٍ واحد كلي يجمع الأقسام لا على معايير تتعدد؛ إذ تعدُّد المعايير يفضي إلى انتشار الأقسام بما يمنع تحقيق معنى الانحصار؛ وهذا خُلْفٌ ينقض مقصود التقسيم الحاصر، يتعين صيانة كلام الشيخين عن مثله، كيف وقد أمكن الصيرورة إلى ما هو أجلى وأقوم منه في فهم كلامهما؟

(٥٣)كشف الأسرار على أصول المنار، للنسفي (١/ ٢١).

(٥٤) انظر شرح ابن ملك على المنار مع الحواشي (١/ ١٤٤)، شرح ملا جيون نور الأنوار على المنار (١/ ١٤٨)، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (١/ ١٥٨)، توضيح المباني وتنقيح المعاني على المنار للقاري (٢٦١).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

المطلب الثالث
المعايير الحاصرة لطرق الدلالات عند البزدوي والسرخسي كما يراها المتأخرون

الغرض من هذا المطلب التحقق من المعايير الحاصرة لأقسام الدلالات في ظل التتبع الحاصر لآراء المتأخرين من أصوليي الحنفية في توجيه كلام الشيخين، وسيظهر أن اتجاهاتهم قد تمايزت في مدى اعتماد القسمة على المعايير الحاصرة تفصيلاً أو الصيرورة إلى نفي بناء القسمة على أساس تعيين المعايير الحاصرة؛ وقد جرت اتجاهاتهم على النحو الآتي:

التوجه الأول: يرى رموز هذا التوجه أن البزدوي والسرخسي اعتمدا في تحديد ماهية الدلالات اللفظية على معايير حاصرة تنضبط لتظهر الأقسام دائرة بين طرفي إثبات ونفي في صورة حصر عقلي، ويمثَّل عليه بما عبَّر عنه السِّغناقي بقوله:"المستدل إما أن يستدل بمنظومه أم لا، فإن استدل بمنظومه، فإما أن يكون مسوقاً أم لا، فالأول عبارة النص، والثاني إشارة النص. وإن لم يستدل بمنظومه فإما أن يستدل بمفهومه اللغوي أم لا، فإن استدل بمفهومه اللغوي فهو دلالة نص، وإن لم يستدل بمفهومه اللغوي، فإما أن يستدل بما يفتقر إليه المنصوص أم لا. فإن استدل به فهو اقتضاء النص، وإن لم يكن منطوقاً ولا مفهوماً لغوياً ولا مما يفتقر إليه النص فهو من الاستدلالات الفاسدة"(٥٥).

وإلى مثله التوجه يذهب كل من: النسفي(٥٦)، وابن ملك(٥٧)، وملا جيون(٥٨)، والسغناقي(٥٩)،

---

(٥٥) الوافي شرح منتخب الإخسكثي، للسغناقي (١/ ٥٧-٥٨)،
(٥٦) كشف الأسرار بشرح المنار، للنسفي (١/ ٢٥، ٣٧٤)، وانظر كشف الأسرار على البزدوي، البخاري (١/ ٤٨-٤٩).
(٥٧) شرح ابن ملك على المنار مع حواشي الرهاوي وعزمي زاده وابن الرضي(١/ ١٤٨، ١٥٣، ٦٥٣).
(٥٨) شرح نور الأنوار على مختصر المنار، لملا جيون (١/ ١٤٨، ٦٥٣).
(٥٩) الوافي شرح الإخسيكثي، للسغناقي(١/ ٥٧، ٣٧٢)، الكافي على مختصر البزدوي (١/ ١٩٩)

وصدر الشريعة[٦٠]، والتفتازاني[٦١]، وابن الهمام[٦٢]، وابن نجيم[٦٣]، والفناري[٦٤]، ومنلا خسرو والأزميري[٦٥]، والحصكفي[٦٦]، وابن عابدين[٦٧]، وغيرهم[٦٨].

وقد تنبَّه الأتقاني، والأولوي إلى أن توجيه الحصر على النحو المتقدم قد يفهم منه تأسيس القسمة على أساس حصر الدلالة بناء على أساس اللفظ غير أن المعتمد عندهما توجيه الحصر على أساس المعنى؛ فتوجها إلى تقرير القسمة على نحو مغاير يجري المعنى أساساً في القسمة ؛إذ نصا على أن "وجه الحصر أن ما يستدل به على الحكم لا يخلو إما أن يكون مذكوراً أو لا، فالأول لا يخلو إما أن يكون مقصوداً بالذكر أو لا، فالأول العبارة، والثاني الإشارة. وإن لم يكن مذكوراً فلا يخلو إما أن يدل عليه المذكور لغة أو شرعاً، فالأول هو الدلالة، والثاني الاقتضاء"[٦٩].

ومما يُشكِل على الطريقة المقترحة من قبل الأتقاني والأولوي أنهما جعلا المذكورية فيما يستدل به على المعنى معياراً يدور عليه الأقسام في القسمة بدلاً عن ذات النظم المفيد للدلالة – كما اشتهر أساساً في معايير القسمة عند عامة المتأخرين – وهذا المعيار المعتمد لديهما منتقض

(٦٠) التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة ومعه التلويح (١/ ١٣٠) وما بعدها.
(٦١) التلويح في كشف حقائق التنقيح، للتفتازاني (١/ ١٣٠).
(٦٢) التحرير مع التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ١١١)، التحرير بشرح التيسير، لأميرباد شاه (١/ ٨٦).
(٦٣) فتح الغفار على مختصر المنار، لابن نجيم (١/ ١٥، ٢/ ٤٥).
(٦٤) فصول البدائع بشرح أصول الشرائع، للفناري (١/ ١٠٤).
(٦٥) شرح المرآة، لمنلا خسرو مع حاشية الأزميري(١/ ٢٤، ٧٣، ١٢٤).
(٦٦) إفاضة الأنوار بشرح المنار للصحكفي ومعه نسمات الأسحار (٥٠، ٣٠٢).
(٦٧) نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار، لابن عابدين (٥٠، ٣٠٢).
(٦٨) انظر بيان معاني البديع، للأصفهاني (٢/ ٥٨٩)، شرح المغني للغزنوي(٢/ ٤٥٤)، التبيين على منتخب الإخسكثي، للأتقاني (١/ ١٥٣)، خلاصة الأفكار بشرح المنار، لابن قطلوبغا (١٠٩ – ١١١)، منافع الدقائق، للخادمي (١٢٥).
(٦٩) التبيين شرح منتخب الإخسكثي، للأتقاني (١/ ١٥٣، ٣١٢)، ضوء النهار شرح مختصر المنار، للأولوي (١٦٦).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

لايطرد في عامة الأقسام؛ ففي إشارة النص مثلاً لا يكون المعنى مذكوراً في النظم؛ بل المعنى الإشاري يستفاد باللزوم العقلي الذاتي الذي من شأنه أن يخفى على بعض المجتهدين أو المتفقِّهة كما نص البزدوي عليه(٧٠)!

وفي السياق نفسه حاول السغناقي التأكيد على صحة اختياره بأن الأقسام الأربعة ومعاييرها قائمة على أساس المعنى محاولاً استثمار هذا الاختيار في دفع الإشكال الوارد على التداخل في معيار القصدية في السوق أو عدمه بين العبارة والإشارة من جهة وبين الظاهر والنص من جهة أخرى؛ حيث نصَّ على أن الفرق قائم بناء على "أن النص والظاهر من أقسام النظم، والعبارة والإشارة من أقسام المعنى"(٧١)، وقد استشعر الأتقاني الموافق له في تخريج الأقسام على أساس المعنى خطورة هذا الاستثمار فقال راداً "هذا مجرد ادعاء لا برهان عليه . . على أن في فرقه تناقضاً لأنه قال في شرح العبارة هي النظم المعنوي المسوق له الكلام، وجه التناقض أنه حدَّد العبارة بالنظم ثم قال هي من أقسام المعنى!"(٧٢).

التوجه الثاني: يتزعمه صدر الشريعة المحبوبي منطلقاً من أن الطريقة المتقدمة التي اشتهرت عند المتأخرين في حصر أقسام الدلالات ومعاييرها الحاصرة- كما تبين في التوجه الأول- لا تسلم عن الإشكال، ولا تقدم انتظاماً للأقسام المتعددة على الوجه الذي يصونها عن الاضطراب؛ يعبر البابرتي عن هذا المعنى بقوله:" اعلم أن فيما يتميز به الظاهر وإخوته من قسم

(٧٠) كشف الأسرار، للنسفي (١/ ١٢٤)، وانظر كشف الأسرار، البخاري (١/ ١٠٤)، التحقيق شرح المنتخب، البخاري (١/ ٦٢-٦٣).

(٧١) هذا ما اعتمده السغناقي من الحجج في بناء القسمة على أساس المعنى، وقد شكَّل توجهه أصلاً عند المتأخرين من أصوليي الحنفية. انظر الوافي شرح مختصر الأخسيكثي، للسغناقي (١/ ٣١٥)وما بعدها، وهذه العبارة للدهلوي في إفاضة الأنوار بشرح المنار (٢٥٥).

(٧٢) انظر التبيين شرح مختصر الأخسيكثي، للأتقاني (١/ ٣١٣)، وانظر توضيح المباني، للقاري (٢٦٢)، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (٢/ ٩٦٧- ٩٦٨).

الاستدلال غموضاً؛ لأنهم قالوا: الظاهر ما لا يكون سياق الكلام له، والنص ما سيق له الكلام. وقالوا عبارة النص ما سيق له الكلام وإشارته ما لم يسق له، وهم متفقون على أن الاستدلال بالظاهر استدلال بعبارة النص، وهذا تناقض!"(٧٣).

واعتماداً على ما سبق فقد حاول صدر الشريعة المحبوبي أن يعيد البحث عن المعايير الحاصرة لأقسام الدلالات تخريجاً عن طريق الأمثلة المتداولة والمشتهرة، وإن خالفت مسلك من سبقه من الأصوليين ما دام أن المعايير المتوصل إليها ستحقق المقصود من الحصر التام للأقسام ؛ فصار على النحو الآتي:" وجه الحصر في هذه الأربع: أن المعنى إن كان عين الموضوع له أو جزءه أو لازمه الغير المتقدم عليه، فعبارة إن سيق الكلام له، وإشارة إن لم يسق. وإن كان لازمه المتقدم فاقتضاء، وإن لم يكن شيء من ذلك؛ فإن وجد في هذا المعنى علة يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجلها فدلالة نص وإن لم يوجد فلا دلالة له أصلا . . . هذا هو نهاية أقدام التحقيق والتنقيح في هذا الموضع، ولم يسبقني أحد إلى كشف الغطاء عن وجوه هذه الدلالات!"(٧٤).

وقد زادت الطريقة المتقدمة لصدر الشريعة في تعيين المعايير الحاصرة من واقع الخلاف الأصولي بين متأخرين الأصوليين؛ إذ انقسموا ما بين موافق لطريقته منبري للدفاع عنها على الجملة(٧٥)، وبين معارض لها ناسباً القائل بها إلى التخطئة والخروج عن صريح المذهب بالكلية(٧٦).

حيث اعتد بأن ما سيق له اللفظ مما دل على تمام معناه أو جزئه أو لازمه المتأخر أنه عبارة

(٧٣) التقرير على أصول البزدوي، للبابرتي (ق١/ ١/ ١٦٢) وانظر (ق٢/ ١/ ٢٦٣).
(٧٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح، ومعه شرح التلويح، لصدر الشريعة (١/ ١٣١) وما بعدها.
(٧٥) مثل ملاخسرو انظر المرآة شرح المرقاة مع حاشية الأزميري، لمنلا خسرو(٢/ ٧٤)، حاشية على التلويح، منلا خسرو (١/ ٣٥٠)، مجامع الدقائق شرح منافع الدقائق، للخادمي(١٢٥).
(٧٦) تحذر فريق من أصوليي الحنفية طريقة صدر الشريعة. انظر التحرير بشرح التيسير، لابن الهمام(١/ ٨٧)، فواتح الرحموت، للأنصاري(١/ ٤٠٧)، فتح الغفار، لابن نجيم (٢/ ٤٤)، نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار، لابن عابدين(١٤٤).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

نص وإلا فيكون إشارة نص، ويتبيَّن من خلال الأمثلة التي بسطها أن ضابط السوق لديه هو القصد الأصلي الابتدائي(٧٧)؛ مما يقتضي أن ما لم يقصد أصالة مما دل على تمام المعنى أو جزئه مندرج ضمن إشارة نص، وهذا يعني أنه أدخل المعنى الظاهر في الإشارة، مخالفاً بهذا اصطلاح من سبقه من أصوليي الحنفية؛ بما استدعى هذا الأمر من ابن عبدالشكور أن يقول:" ما فعله صدر الشريعة ليس بشيء؛ لأن الظاهر ليس بإشارة نص في اصطلاح القوم، والمخالفة باصطلاح آخر من غير فائدة في قوة الخطأ عند المحققين!"(٧٨).

كما صار صدر الشريعة إلى تخريج الأمثلة بناء على معاييره المختارة فخرّج على سبيل المثال معنى زوال ملكية المسلم عن ماله باستيلاء الكافر عليه وظفره به في الحرب على إشارة النص في قوله تعالى:﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهَّ وَرِضْوَاناً﴾ (الحشر٨) حيث يذهب إلى أن المعنى الإشاري استفيد تضمناً بجزء ما يصدق عليه لفظ﴿لِلْفُقَرَاء﴾ في الأموال المغلوب عليها في مكة دون ما اكتسبوا في المدينة، وهذا المعنى غير مقصود أصالة في السياق، فيكون إشارة نص(٧٩).

في حين رأى التفتازاني(٨٠)أن المعنى لا يتقرَّر بإشارة النص في هذا المثال إلا بواسطة لازم عقلي يتقدم زمان تقديره على فهم العبارة؛ إذ صحة إطلاق لفظ الفقـراء على المهاجرين متوقف

(٧٧) أجرى صدر الشريعة أمثلة مطولة يدلل بها على أن المنطوق الوارد في سياق النظم مما جرى على جهة التمهيد أو التأكيد للمعنى يندرج ضمن دلالة الإشارة؛ ليظهر أن المقصود بالسوق في اصطلاحه هو ما قصد ابتداء وأصالة. وفي هذا مخالفة لاصطلاح العديد من الأصوليين، كما سيتبين. انظر الأمثلة التفصيلية في التوضيح لشرح حقائق التنقيح (١/ ١٣١- وما بعدها)، وانظر تعليق التفتازاني على مسلكه في التلويح (١/ ١٣١ - ١٣٢).

(٧٨) حاشية على مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور (١/ ٦١٠).

(٧٩) التوضيح في غوامض التنقيح، ومعه التلويح (١/ ١٣١)، وانظر المرآة مع حاشية الأزميري (٢/ ٧٤)، الخادمي: مجامع الحقائق(١٢٥).

(٨٠) التلويح في شرح حقائق التنقيح، للتفتازاني(١/ ١٣١-١٣٢).

على لزوم تقدير زوال ملكيتهم لظفر الكافر به في الحرب، فيتعين ابتداءً تقدير معنى زوال مِلك المسلم عن أمواله أولاً ليصحَّ إطلاق لفظ الفقراء على المهاجرين بمقتضى الوضع اللغوي. وقد أفضى هذا الخلاف في كيفية الاستدلال بإشارة النص في المثال السابق إلى تثوير خلاف أصولي آخر في طبيعة اللزوم العقلي في دلالة الإشارة مما يتعلق بصفة التقدم زمانياً أو التأخر عما يستفاد بالعبارة، وقد انقسم متأخرو الحنفية إلى مذهبين(٨١):

المذهب الأول: صار إلى أن اللزوم العقلي الإشاري يحتمل أن يكون متأخر التحقق زمانياً عن زمان فهم الدلالة الوضعية للفظ الشارع كما يحتمِل تقدمه عليه في الزمان، فالتأخر لا يعد خصيصة متعيِّنة للزوم العقلي في دلالة الإشارة، بل وصفاً عارضاً يحتمل زواله، وإلى هذا المذهب صار الفناري(٨٢)، والأنصاري(٨٣)، ومنلاخسرو(٨٤)، والأزميري(٨٥)، وحسن جلبي(٨٦)، والخادمي(٨٧).

وقد ضبط السالكون لهذا المذهب الفرق بين دلالتي الإشارة والاقتضاء، بأنهما يشتركان في كون اللزوم العقلي فيهما متقدم زمانه على زمان فهم ما يدل بوضع اللغة، وإن كان التقدم

---

(٨١) يبرز هذا المثال منهج متأخري الحنفية في تخريج القواعد الأصولية عن طريق الفروع المتلقاة في أئمة المذهب، وجعلها أصلاً في تقرير الأصول الاستدلالية، وضابطاً من ضوابط صحة القول بها. فتدبر!

(٨٢) فصول البدائع، للفناري (١/ ٨٩- ٩٠).

(٨٣) فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١/ ٤٠٧)، ويلاحظ أن ابن نظام الدين الأنصاري قد رجَّح تخريج المعنى المستفاد بالآية على أنه استدلال بعبارة النص لا بإشارة النص مخالفاً بهذا ما رجحه ابن عبدالشكور صاحب المسلم، فرأى أن مدلول لفظة الفقراء مدلولها عدم الملكية للمال وفوات التملك لما كان متملّكاً، ولا يخفى بعد هذا المسلك إذ لا يتوصل إليه بغير تقدير اللزوم العقلي، فتدبر!.

(٨٤) شرح المرآة مع حاشية الأزميري، لمنلا خسرو (١/ ٧٤)، حاشية منلا خسرو على التلويح (١/ ٣٥٤).

(٨٥) حاشية الأزميري على شرح المرآة (١/ ٧٤-٧٥).

(٨٦) حاشية حسن جلبي على التلويح (٢/ ٦).

(٨٧) مجامع الحقائق منافع الدقائق، للخادمي(١٢٥).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

في الإشارة محتمِل وفي الاقتضاء متعيِّن مشترط(٨٨)!

المذهب الثاني: صار إلى أن صفة التأخر في اللزوم العقلي عن زمان فهم دلالة الوضع في كلام الشـارع بإشارة النص متعيِّن؛ وعليه فالتأخر مشترط في الإشارة لا يحتمل معها دعوى التقدم في الزمان، وإلى هذا المذهب ينتسب الكمال بن الهمام(٨٩)، وابن عبدالشكور(٩٠)، وابن كمال باشا(٩١)، والرهاوي(٩٢).

وقد يجاب عن الإشكالات الموجّهة لصدر الشريعة لمخالفة الاصطلاح في المعايير الحاصرة والأمثلة المتناقلة كما في قوله تعالى:﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾(الحشر٨)؛ بأن دعوى المخالفة يتعلق بها اشتهر عند المتأخرين ولا يلزم الاعتراض بمثله؛ إذ العبرة بما كان عليه المتقدمون ولا يبعد أن يكون ما صار إليه صدر الشريعة مذهباً لبعض المتقدمين، علاوة على أن المؤاخذة بالمخالفة تكون عند مخالفة ما اتفق عليه عامة أصوليي الحنفية وهو ما لم يثبت، فهذا أبو اليسر البزدوي مثلاً عندما عرض الاستدلال بالآية المتقدمة قال: "فدلتنا هذه الآية أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء. وبعض أصحابنا جعلوا هذا ثابتاً بإشارة النص، وهذا تكلُّف! بل هذا ثابت بدلالة النص"(٩٣).

بهذا يظهر أن ما صار إليه الدبوسي وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي لا يمثل التخريج المتفق عليه بين أصوليي الحنفية في هذا المثال، فكيف يُستنكر على صدر الشريعة

(٨٨) انظر فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١/ ٤٠٧)، حاشية على شرح المرآة، للأزميري (١/ ٧٦).
(٨٩) التحرير، لابن الهمام مع التقرير والتحبير (١/ ١٠٨)، التحرير مع شرح تيسير التحرير (١/ ٨٩).
(٩٠) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، لابن عبدالشكور(١/ ٤٠٧)، وانظر حاشية ابن عبدالشكور على مسلم الثبوت (١/ ٦١٠).
(٩١) تغيير التنقيح على شرح التوضيح، لابن كمال باشا (٨٦).
(٩٢) حاشيتة الرهاوي: على شرح ابن ملك على المنار (١/ ٩٧٢- ٩٧٣).
(٩٣) معرفة الحجج الشرعية، لأبي اليسر البزدوي (٤٠ - ٤١).

إعادة النظر في تخريج المعايير أو تطبيقها على الأمثلة؟! ولهذا اعتذر له ابن عابدين بأنه لا يبعد أن يكون قوله محتمل الموافقة لبعض المتقدمين مما يجعل دعوى تفرد صدر الشريعة غير ظاهر![٩٤]

التوجه الثالث: يرى رموز هذا الاتجاه أن الاعتداد بأن أقسام الدلالات الواردة في كلام البزدوي والسرخسي مخرَّجة على معايير حاصرة كما يذهب المتأخرون إنما يصلح في سياق المناظرة وتقريب المعاني في مباحث الجدل الفقهي والأصولي، لكن لا يمكن الجزم بأن هذه المعايير هي الأساس الذي عليه تقوم قسمة الدلالات؛ ذلك أن هذه المعايير ما هي إلا ظنية اجتهادية، وأقسام الاستدلال التشريعي أصول كلِّية عليها مدار أحكام الشرع في الجملة وهي قطعية، وتخريج القطعي على المعيار الظني توهين لمقامه لا تحقيق لمتعلقاته أو ضبط لحقيقته، لاسيما أن هذه المعايير لا تطرد في جميع الأقسام إلا بصفة كونها اعتبارية تقريبية لا حقيقية؛ لذا فلا مندوحة من تخريج هذه الأقسام الأربعة إلا على قاعدة الاستقراء التام المحقق للقطعية المطلوبة في مسائل الأصول.

وعليه فثبوت هذه الأقسام إنما هو بالاستقراء التام لدلائل الشريعة الذي يشكل قطب الرحى في مسالك الاستدلال التشريعي، مع التنبيه على أن إمكانية تصوير أقسام الدلالات لتجري في أي صورة من صور الحصر العقلي تسهيلاً للبحث والتناول على الدارسين الذي من شأنه تقوية البناء الأصولي وتحقيق تماسكه على الوجه اللائق به المانع من الاضطراب، لكن بغير الجزم بأن هاته الأقسام تستند على أصل سوى الاستقراء التشريعي ؛ وإلى مثل هذا المذهب صار عبدالعزيز البخاري[٩٥]، والكاكي[٩٦]، ومنلا خسرو والأزميري[٩٧]،وابن قطلوبغا[٩٨]،

(٩٤) نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار على المنار، لابن عابدين (٣٠٣).
(٩٥) كشف الأسرار على أصول البزدوي، للبخاري (١/ ٤٨)، التحقيق شرح المنتخب، البخاري (١/ ٦٢-٦٣).
(٩٦) جامع الأسرار بشرح المنار، للكاكي (١/ ١٢٠).
(٩٧) شرح المرآة على المرقاة، لمنلا خسرو(١/ ١١٣، ١٢٤).
(٩٨) خلاصة الأفكار على المنار، لابن قطلوبغا (١١١-١١٢).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

والقاري[٩٩]، والملاحظ بأن ابن ملك والمحشين على شرحه صاروا إلى تقرير المعايير الأقسام لكنهم أظهروا الميل إلى هذا التوجه[١٠٠].

قال البخاري:" الأولى أن يُضرب عن مثل هذه التكلُّفات صفحاً ؛لأن بعض هذه الانحصارات غير تام يظهر بأدنى تأمل، بل يتمسك فيه بالاستقراء التام الذي هو حجة قطعاً"[١٠١]، ونبّه الكاكي في معرض اعتراضه على الموِّجهين أقسام الدلالات على المعايير العقلية الحاصرة بقوله :"اعلم أن دلائل الحصر التي ذكرها الشارحون غير تامة يُعرف بأدنى تأمل، والأولى أن يُتمسك فيه بالاستقراء التام الذي هو حجة، والاستقراء فيما يمكن ضبط أفراده تام، وفيما لا يمكن غير تام كأفراد اللغة، والكتاب مما يمكن ضبط أفراده في حق هذه التقسيمات"[١٠٢]. ثم عقَّب ابن عابدين على كلام الكاكي بقوله:"إنما قال الأولى؛ لأنه يمكن أن يقال: إنه تقسيم استقرائي جيء به على صورة الحصر العقلي؛ لأن ذلك سائغ كما ذكره علماء المناظرة[١٠٣]"[١٠٤].

بعد هذا التتبع الحاصر لآراء المتأخرين من أصوليي الحنفية في تحديد المعايير التي قامت عليها قسمة الدلالات عند الشيخين -البزدوي والسرخسي- مشفوعاً ببعض النتائج التي

---

(٩٩) توضيح المباني شرح المنار، للقاري(١٨١)، وانظر نسمات الأسحار، لابن عابدين (٥١).

(١٠٠) شرح ابن ملك على المنار مع حواشي الرهاوي وعزمي زاده والرضي (١/ ١٥٩).

(١٠١) التحقيق شرح المنتخب، البخاري (١/ ٦٢-٦٣)، وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري (١/ ٤٩).

(١٠٢) جامع الأسرار بشرح المنار، للكاكي (١/ ١١٩-١٢٠).

(١٠٣) سمى البخاري الأساليب التي اقتفاها المتأخرون في تصوير حصر أقسام الدلالات في صورة الحصر العقلي تكلُّفات يجب أن يُضرب عنها الصفح؛ إذ لا تخلو من الخلل أو الدَّخَل. انظر لتحقيق شرح المختصر الحسامي، للبخاري (١/ ٦٣).

(١٠٤) نسمات الأسحار بشرح المنار، لابن عابدين (١٥).

ترتبت عليها عند المتأخرين ؛يتبين للباحث أن التوجُّه الأول المنقول أكثره من صريح قول الشيخين هو الأرجح في تعيين المعايير الحاصرة لقسمة الدلالات، مع ضرورة التنبيه على الآتي:

١. ما ذهب إليه رموز التوجه الثالث من الامتناع عن بناء تقسيم الدلالات على المعايير العقلية الحاصرة المنقولة من صريح كلام الشيخين والمتداولة عند عامة المتأخرين؛ يؤول هذا القول إلى توهين تلكم المعايير بغير مستمسك ظاهر سوى إجمال الاعتراض بكون "هذه الأوجه كلها لا تخلو من تكلُّف"(١٠٥)! والاعتراض على الأقوال المحققة بصفة الإجمال غير مسموع، كيف وقد تضمَّن الصيرورة إلى توهين المعايير المنقولة من كلام الشيخين بما يقتضي العَوْد على ضبط حقائق الدلالات أنفسها بالنقض، والوصف العائد على أصله بالنقض فهو أحق بوصفه.

بيانه أن دعوى التمسك بإثبات أقسام الدلالات عن طريق الاستقراء التام لدلائل الشريعة لا يمكن تحقيقه إلا على بعد ضبط ماهية هذه الأقسام المستقراة؛ إذ الحكم على الشيء فرع تصوره، فكيف تُستقرأ الأقسام من دلائل الشرع بغير معايير تضبط حقيقتها؛ وبناء على هذا يظهر أن الاعتراض على المعايير الضابطة للأقسام يشكِّل نقضاً لماهية الأقسام ذاتها؛ وعندئذٍ يكون مقتضي الاعتراض على المعايير الحاصرة يجري مجرى الاعتراض على أصل التقسيم المتفق عليه، وهو ممنوع فيكون مقتضيه أحق بعدم التسليم! وتكون الدعوة إلى الاحتجاج بالاستقراء التشريعي في مثله قائم مقام الاعتراف بالعجز عن تقديم حصر تام لأقسام الدلالات عند الحنفية، وهذا يفضي إلى ضعف التوجه الثالث وعدم راجحيته!

٢. إن المدقق في طريقة الحصر العقلي لأقسام الدلالات عند صدر الشريعة المحبوبي يستظهر أنه واقع في ثلاث مؤاخذات رئيسة في ظل المعايير الحاصرة المختارة لديه؛ وهي على النحو الآتي:

---

(١٠٥)كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري (١/ ٤٩).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الأولى: إن التقسيم الحاصر يشترط فيه أن تدور المعايير على جميع الأقسام فتجري بناء عليها بين طرفي إثبات ونفي حاصرين؛ ليتحقق به معنى انحصار الأقسام، فتتمايز حقائقها مع تقرُّر اقتصارها بدون زيادة عليها(١٠٦)؛ وهذا ما لم يتحقق في المعايير المختارة عند صدر الشريعة؛ إذ أقام التقسيم على معيار كلي حاصله: أن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تتعلق بتمام ما وضع له اللفظ مطابقة أو على جزئه تضمناً أو على لازمه العقلي الخارجي، ثم رتب على المعيار الأول معيارين آخرين تفصيليين، الأول: أن يكون المعنى دائراً بين كونه مقصوداً أصالة بالسوق أو بالقصدية التبعية. والثاني: أن يكون اللزوم العقلي دائراً بين وصف التقدم أو التأخر بالنسبة إلى زمان فهم المعنى الوضعي. وقد استُثمر المعيار التفصيلي الأول في التمييز بين العبارة والإشارة، لكنه تخلف هذا المعيار عن الدوران في قسمي الدلالة والاقتضاء فلم يفرِّق بينهما بما يدل على تعطُّله، في حين استُثمر المعيار التفصيلي الثاني في التمييز بين الإشارة والاقتضاء، لكنه تخلف عن الدوران في قسم دلالة النص حتى احتاج صدر الشريعة في تمييز حقيقته إلى معيار جديد غير مندرج في المعايير المتقدمة بكونه يستفاد بعلة تفهم بمقتضى اللغة؛ وهذا يشهد إما على قصور معاييره عن تمام الحصر أو انتشار الأقسام وعدم صلاحيتها للانحصار؛ وكلاهما مؤذن بضعف التقسيم!

لهذا تساءل التفتازاني عن قصور معايير التقسيم عن دلالة النص بقوله :"الثابت بدلالة النص إذا لم يكن عين الموضوع له ولا جزأه ولا لازمه، فدلالة النظم عليه وثبوته به ممنوعة؛ للقطع بانحصار دلالة اللفظ التي للوضع فيها مدخل في الثلاث"(١٠٧).

الثانية: اشترط صدر الشريعة في دلالة اللزوم العقلي أن يكون المعنى المستفاد بها متبادراً

(١٠٦) انظر المواقف، للإيجي(١/ ٢٣٦)، الكليات، للكفوي(٣٨٣)، شرح آداب البحث والمناظرة، لمكي (٧٧).
(١٠٧) التلويح في كشف حقائق التنقيح، للتفتازاني (١/ ١٣١- ١٣٢).

لكل سامع عالم بالوضع، وهو ما يسمى باللزوم الذهني البيِّن[١٠٨] -المشترط عند المناطقة والمتكلمين[١٠٩]-، ويترتب على هذا أن تكون "الدلالة اللفظية إنما اعتبرت بالنسبة إلى كل من هو عالم بالوضع حتى لو لم يفهم البعض لم تتحقق الدلالة" وعلّق التفتازاني على هذا الاشتراط في اللزوم العقلي بقوله: "فاسد؛ لأن الثابت بإشارة النص قد يكون غامضاً بحيث لا يفهمه كثير من الأذكياء العالمين بالوضع . . . ولهذا خفي أقل مدة الحمل على كثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع سماعهم النص، وعلمهم بالوضع، وتحقيق ذلك أن المعتبر في دلالة الالتزام عند علماء الأصول والبيان مطلق اللزوم العقلي بيِّناً كان أو غير بيِّن؛ ولهذا يجري فيها الوضوح، والخفاء!"[١١٠]. وعليه فما اشترطه صدر الشريعة في اللزوم العقلي البيِّن يجعل القسمة قاصرة عن شمول بعض متعلقاتها كإشارة النص، والتالي انتفاء صفة الحصر التام عن تقسيمه المختار ؛ العائد عليه بالخُلف في تمام الحصر لأقسام الدلالات!

الثالثة: صرَّح أثناء شرحه للمعيار التفصيلي المتعلق بأن قصدية المعنى في سياق النظم هو القصد الابتدائي الأصلي من خلال الأمثلة المتعددة التي استعرضها[١١١]؛ ويلزم عن هذا أن يندرج الظاهر -المقصود تبعاً- ضمن إشارة النص، وهو على خلاف المتفق عليه عند عامة الحنفية إذ أنهم أدرجوا الظاهر في العبارة لا في الإشارة؛ ويعد هذا من صدر الشريعة خروجاً واضحاً عن اصطلاح عامة الأصوليين، ومخالفة لطريقتهم في تطبيق معايير التقسيم مما استدعى الاعتراض عليه من أمثال المحقق التفتازاني[١١٢]، والكمال بن الهمام وشراح تحريره[١١٣]، وابن

(١٠٨) التوضيح في حل غوامض التنقيح ومعه التلويح، لصدر الشريعة (١/ ١٣٢).
(١٠٩) الإبهاج شرح المنهاج، لابن السبكي(٣/ ٥٢٢)، الكفوي:الكليات(٧٩٦).
(١١٠) التلويح في كشف حقائق التنقيح، للتفتازاني (١/ ١٣٢).
(١١١) التوضيح في حل غوامض التنقيح، ومعه التلويح، لصدر الشريعة المحبوبي (١/ ١٣٢- ١٣٣)
(١١٢) التلويح في كشف حقائق التنقيح، للتفتازاني (١/ ١٣١- ١٣٢).
(١١٣) التحرير لابن الهمام ومعه التقرير والتحبير (١/ ١٠٦)، التحرير مع تيسير التحرير (١/ ٨٦-٨٧).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

عبدالشكور(١١٤)، والفناري(١١٥)، والحصكفي وابن عابدين(١١٦).

٣. يلاحظ أن الحصر العقلي لأقسام الدلالات عند كلٍ من الدبوسي والبزدوي والسرخسي -كما تقدم- قد استند على معيار كلي حاصله: أن الدلالة باللفظ إما أن يتعلق بالنظم ذاته أو بواسطة معنى سياقي يقتضي استدعاء اللزوم العقلي، المسمى عند المتأخرون: الذاتي، وغير الذاتي(١١٧)، وثمة معيار تفصيلي آخر رتُب على المعيار الأول صرَّح به كل من البزدوي والسرخسي(١١٨) ويفهم ضمناً في كلام الدبوسي(١١٩)، وهو أن القصدية إلى المعنى إما أن تكون قد جرت بالأصالة أو بالتبع.

وعليه فالقسمة الحاصرة عند أئمة الحنفية من المتقدمين وما جرى عليه عامة المتأخرين تستند على معيارين: الذاتية أو عدمها، والقصدية الأصلية أو عدمها. وعليهما دارت الأقسام الأربعة في صورة الحصر التام المحقق عند أصوليي الحنفية. وكي تنضبط القسمة العقلية في حصر أقسام الدلالات لابد من تحرير هذين المعيارين بصورة دقيقة لتغدو القسمة منيعة عصيَّة عن الانتقاض.

بالتدقيق في الأمثلة والتوصيفات المتداولة عند أصوليي الحنفية يظهر للباحث ضرورة تعيين ضابط مطرد يتقرَّر به معياري التقسيم - الذاتية والقصدية - بحيث تتخرَّج أقسام الدلالات عليهما بغير انتقاض أو قصور، مع حل الإشكالات التأريخية التي أوردها المتأخرون

(١١٤) حاشية ابن عبدالشكور على مسلم الثبوت (١/ ٦١٠)، انظر فواتح الرحموت(١/ ٤٠٧).
(١١٥) فصول البدائع، للفناري (١/ ٩٠).
(١١٦) نسمات الأسحار مع إفاضة الأنوار على المنار، لابن عابدين (٣٠٣).
(١١٧) فصول البدائع، للفناري (١/ ١٠٤)، منلا خسرو:شرح المرآة مع الأزميري(١/ ٧٤)، الخادمي:منافع الدقائق(١٢٥).
(١١٨) أصول البزدوي، مع كشف الأسرار (١/ ١٠٣)، (٢/ ٣٠٣- ٣٠٤)، أصول السرخسي(١/ ٢٣٦- ٢٣٧)، وانظر كشف الأسرار، للنسفي(١/ ٣٧٥)، الوافي شرح الإخسكتي، السغناقي(١/ ٣٧٤).
(١١٩) تقويم الأدلة، للدبوسي (١/ ١٣٠-١٣١).

في مصنفاتهم حول هذين المعيارين.

أولاً: معيار الذاتية أو عدمها : يظهر مما ورد عند الدبوسي والبزدوي والسرخسي وعامة المتأخرين في تصريحاتهم وتمثيلاتهم؛ أن المعنى المستدل عليه بالنظم إما أن يستفاد من آحاد مفرداته عن طريق حرف معيَّن أو كلمة قد تعيَّن موقعها في السياق بالتدليل، سواء أفاده باللغة وضعاً أو باللزوم العقلي استنتاجاً، فعندئذٍ يوسم بالذاتي. في حين أن ما لم يستفد بالمعيَّن من مفردات النظم بل اعتمد على جملة سياق النظم إجمالاً بالتدليل إلى المعنى فهو الموسوم بغير الذاتي.

وعليه فالمعنى المستفاد في العبارة –تحصَّل بوضع اللغة أو باللزوم العقلي المقصود أصالة– وكذا في الإشارة –باللزوم العقلي المقصود تبعاً– وكلاهما قد استندت دلالته على مفردة متعيَّنة من مفردات النظم ؛لذا وسم المعنى فيهما بالذاتي(١٢٠). في حين أن المعنى في الدلالة والاقتضاء قد استفيدا بجملة السياق معنوياً مما لا يمكن إحالة دلالتهما معنوياً على معين من المفردات؛ فالعلة المفهومة لغة، والمقدَّر تحقق محال ثبوتها لزوماً في كل مسكوت عنه من الوقائع المتبادرة بدلالة النص قد استفيدت من جملة سياق النظم لا من آحاد كلِمه أو مفرداته، مما يجعل اللزوم العقلي فيها غير ذاتي، وكذا دلالة الاقتضاء فإن تقدير المقتضى قد استُدعي عن طريق اللزوم العقلي بواسطة جملة السياق لا آحاد كلمه تصحيحاً للمعنى المستفاد به، مما يجعل اللزوم العقلي في الاقتضاء غير ذاتي(١٢١).

---

(١٢٠) فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (١/ ١٠١)، الوافي شرح مختصر الأخسيكثي، للسغناقي (١/ ٥٧)، الكافي شرح أصول البزدوي، للسغناقي(١/ ١٩٨-١٩٩)، المغني، للخبازي (١٤٩)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشي الرهاوي وعزمي زاده وابن الرضي (١/ ١٥٨، ٢/ ٩٦٥)، نور الأنوار بشرح المنار، لملاجيون (١/ ١٤٩، ٥٦١)، التبيين شرح المنتخب، للأتقاني (١/ ١٥٣، ٣١٢)، حاشية على شرح المرآة، للأزميري (١/ ١١١، ١٢٤)، (٢/ ٧٤).

(١٢١) الكافي شرح أصول البزدوي، للسغناقي(١/ ١٩٨)، شرح ابن ملك على المنار مع الحواشي (١/ ١٥٧، ٢/ ٩٦٥)، نور الأنوار، لملاجيون (١/ ١٤٩، ٥٦١)، حاشية على شرح المرآة، للأزميري (٢/ ٧٤)، فواتح الرحموت (١/ ٤٠٥).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ثانياً: معيار القصدية الأصلية أو القصدية التبعية: مرَّ معيار قصدية المعنى بالأصالة أو بالتبع بتجاذبات تأريخية عند متأخري الحنفية، تسبب في إثارة إشكالية بتطبيقه والاعتماد عليه في التمييز بين قسمي الظاهر والنص من جهة، وبين قسمي الإشارة العبارة من الجهة الأخرى، فكلٌ يمتاز عن قبيله بهذا المعيار مع تعدد الجهات، فكيف يعتمد عليه للتمييز بين الظاهر والنص في حين أنه نفسه معيار التمييز بين العبارة والإشارة؟ فتعمَّقت إشكالية هذا المعيار في ظل التداخل بين حقائق هذه الأقسام، حتى قيل في تصحيح التفريق بين هاتين الجهتين بناء على معيار القصدية: أنه عسير جداً![١٢٢]

انقسمت الاتجاهات الأصولية عند متأخري الحنفية في طريقة التعامل مع القصدية في الاعتداد به معياراً في تقسيم الدلالات، من خلال اتجاهين رئيسين:

التوجه الأول: يذهب رموز هذا التوجه إلى أن القصدية الأصلية أو التبعية تشكِّل أساساً معيارياً وحقيقياً للتفريق والتمييز بين أقسام الدلالات في القسمة الحاصرة، مع التنبُّه إلى أن معيار القصدية يختلف حقيقته باختلاف جهات الدلالة على المعنى بحسب إفادة المعنى بالوضع اللغوي أو باللزوم العقلي؛ فقصدية المعنى في العبارة أو الإشارة يعد توصيفاً للمعنى الذي استهدفه الشارع ابتداءً بحسب وضع اللغة. فما يحقق الدلالة الوضعية بغير زيادة معنوية عليها فهو المقصود أصالة. في حين أن المعنى إن استفيد بلازم عقلي فلا يخلو عن أحد حالتين: إما أن تتضمن دلالته زيادة معنوية على ما استفيد بالوضع اللغوي فهو المسمى بالمقصود تبعاً، أو أن تنتفي الزيادة المعنوية بتحقيق المعنى المنطوق وتقويته تأكيداً فيكون مقصوداً أصلياً. وعليه المعنى في العبارة مقصود أصالة لأنه استفيد بوضع اللغة على كل حال، أو باللزوم العقلي المطابق لمعنى المنطوق مما يجري على جهة التأكيد له والتحقيق لمعناه بغير زيادة معنوية عن حقيقة العبارة، في حين أن اللزوم العقلي الذي من شأنه أن يدل على معنى

(١٢٢) التقرير على أصول البزدوي، للبابرتي (ق١/ ١/ ١٦٢-١٦٣)، (ق٢/ ١/ ٢٦٣)، التبيين شرح المنتخب، للأتقاني (١/ ٣١٢ - ٣١٣)، شرح المغني، للغزنوي(٢/ ٤٦١).

استنتاجي زائد عما دلت عليه الدلالة الوضعية، فيكون المعنى الزائد عما أستفيد بوضع اللغة مقصود قصداً تبعياً، كما في إشارة النص.

في حين أن القصدية الأصلية أو التبعية بالنسبة للظاهر والنص تعدُّ توصيفاً لحالات وضوح المعنى من خلال القرائن غير اللفظية، فالمعنى إن كان وروده خادماً لآخر في السياق بحيث يقتصر معنوياً على التذكير بما تقدم أو بالتمهيد للدخول إلى المراد فهي المقصود على جهة التأكيد – ويظهر بالمقابلة التفصيلية والنظر في السياق– فيكون المعنى قد ورد في مثل هذه الحالة على جهة القصد التبعي لا بالأصالة. لكن إن أظهر سياق النظم كون المعنى ورد على جهة الاستقلال والتأسيس معنوياً في ظل ما احتف به من قرائن –غير لفظية– فهو المقصود أصالة. وعليه فقصدية المعنى في العبارة والإشارة أعم من مدلولها في الظاهر والنص عند رموز هذا التوجه(١٢٣)؛ ذلك أن قصدية المعنى في العبارة والإشارة وصف إجمالي نظراً إلى السبب المثبت للمعنى بحسب المنطوق؛ ويشمل الحالات المعنوية التفصيلية المتقرِّرة بالقرائن سواء دلت على التأسيس للمعنى أو على التذكير بالتمهيد أو التأكيد.

وعليه فقصدية المعنى في الظاهر والنص توصيف تفصيلي في سياق إبراز المعنى التشريعي في ظل النظر إلى القرائن واستفصال أحوال السياق؛ لذا يصف الحصكفي مدلول القصدية في العبارة بقوله:"المراد بالسوق هنا مجرد التكلم به لإفادة معناه سواء كان مسوقاً أصلياً أو لا . . . وحاصله: أن العبارة دلالة اللفظ على المعنى"(١٢٤). ويقول ابن ملك:"والمراد من السوق هنا أعم من أن يكون مسوقاً له بالذات أو بالعرض بأن يتوقف عليه المسوق عليه"(١٢٥). وبناء على

(١٢٣) كشف الأسرار على البزدوي، للبخاري (١/ ١٠٧)، كشف الأسرار، النسفي(١/ ٣٧٥)، فواتح الرحموت، ابن نظام الدين (٢/ ٣١٥)، نور الأنوار، ملاجيون (١/ ٥٦٢)، نسمات الأسحار، لابن عابدين (٣٠١)، حاشية الأزميري على المرآة (٢/ ٧٥).

(١٢٤) إفاضة الأنوار ومعه نسمات الأسحار، للحصكفي (٣٠١) وانظر حاشية الأزميري على المرآة (٢/ ٧٥).

(١٢٥) شرح ابن ملك على المنار مع شروح الرهاوي وعزمي زاده وابن الرضي (٢/ ٩٦٩– ٩٧٠)، وانظر.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

هذا التوجيه المعياري للقصدية الأصلية والتبعية جرى تقسيم الدلالات وانضبط به حصر الأقسام وإلى مثل هذا ذهب عامة الشراح من المتأخرين(١٢٦).

التوجه الثاني: يرى رموز هذا التوجه أن الاعتماد على معيار القصدية الأصلية أو التبعية في الحصر لا يخلو من إشكال؛ مما يجعل التفريق به بين العبارة والإشارة أو بين الظاهر والنص لا ينتهي إلى معنى معياري يسلم عن الاعتراض وينتفي عنه الاضطراب، فحقيقة التفريق بين القصدية الأصلية أو التبعية لا ينضبط في ذاته؛ وما لا تنضبط ماهيته ذاتاً فكيف يقال بصلاحية استعماله معياراً في القسمة الحاصرة ؟ فسيؤدي بالضرورة إلى الاضطراب في المعاني والتداخل بين الأقسام(١٢٧).

ويرى هذا الفريق أن حاصل الاعتماد على القصدية لا يتجاوز أن يكون قضية تقديرية اعتبارية لا حقيقة معيارية، فالتمييز بالقصدية بين الظاهر والنص أمر تقديري بالنظر إلى جهة المتكلم المعبِّر عن الدلالة المعنوية، في حين أن التمييز بالقصدية بين العبارة والإشارة أمر تقديري أيضاً بالنظر إلى جهة المستدِل المستخرج للمعنى، وبناء على هذا فإن القصدية يتعيَّن إجراؤها في التقسيم على جهة التقريب في التمييز بين الأقسام؛ صيانة لكلام الشيخين من الاضطراب ودفعاً له عن دعوى التناقض، وقد صرح بمثل هذا التوجه البابرتي(١٢٨)،

(١٢٦) انظر كشف الأسرار على البزدوي، للبخاري(١/ ١٠٧)، كشف الأسرار على المنار، للنسفي (١/ ٣٧٤)، التحرير ومعه التقرير والتحبير، لابن الهمام (١/ ١٠٧)، التحرير ومعه تيسير التحرير (١/ ٨٨)، حاشية على مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور (١/ ٦١٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري(٢/ ٣١٥)، نور الأنوار، ملا جيون (١/ ٥٦٢)، شرح ابن ملك ومعه حواشي الرهاوي وعزمي زاده (٢/ ٩٦٧-٩٦٨)، حاشية الأزميري على المرآة (٢/ ٧٥- ٧٦)، نسمات الأسحار، لابن عابدين (٣٠٢).

(١٢٧) انظر كشف الأسرار على البزدوي، للبخاري(١/ ١٠٧- ١٠٨)، حاشية الأزميري على المرآة (٢/ ٧٦)، حاشية الرهاوي على ابن ملك (٢/ ٩٦٨)، نسمات الأسحار، لابن عابدين(٣٠٣)، توضيح المباني، للقاري(٢٦٢)، إفاضة الأنوار، للدهلوي(٢٥٥).

(١٢٨) انظر التقرير على أصول البزدوي، للبابرتي (ق١/ ١٦٢-١٦٣).

والأتقاني[١٢٩] والغزنوي[١٣٠].

بعد استعراض وجهتي النظر السابقتين يرى الباحث ترجيح التوجه الأول الذي يعتمده عامة المتأخرين من الحنفية ؛إذ الإشكال يتعلق بمدى إمكانية الضبط المعياري بناء على القصدية، وقد تمكن أصحاب التوجه الأول من ذلك بالتمييز في القصدية بين كونه وصفاً إجمالياً بالنظر إلى السبب المثبت للمعنى نطقاً كما في العبارة والإشارة؛ وبين كونه وصفاً تفصيلياً لحالات الدلالة المعنوية كما في الظاهر والنص، في حين يصير أصحاب التوجه الثاني إلى دعوى العجز عن إمكانية الاعتماد عليه معياراً لعدم الانضباط ؛فالمثبت للمعيارية المنضبطه أثبت قولا من مدعي نفيها اعترافاً بالعجز!

بعد هذا التطويف في مسالك أصوليي الحنفية لقضية حصر أقسام الدلالات والمعايير الضابطة للأقسام بين طرفي إثبات ونفي، آمل أن يكون الباحث قد وفِّق في هذا الاستعراض على الوجه الناهض إلى حل الإشكالات الأصولية المتعلقة بالموضوع.

والحمد لله رب العالمين على تمام نعمائه، ، ،

(١٢٩) التبيين شرح مختصر الأخسكثي، للأتقاني (١/ ٣١٣).

(١٣٠) شرح المغني، للغزنوي(٢/ ٤٦١).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل الموفق لتمامه، وأسرد أهم النتائج المتوصل إليها فيه:

١. لم يظهر قسمة الدلالات في تقسيم حاصر قبل القاضي أبي زيد الدبوسي، علاوة على أن المسميات الاصطلاحية للأقسام لم تتمايز قبله بصورة تامة أو حاصرة.

٢. اعتمد أبو زيد الدبوسي حصر الدلالات في أربعة أقسام: هي العبارة، والإشارة، والدلالة، والاقتضاء، مع تنصيصه على فساد مسلكية الاستدلال بغيرها على أحكام الشريعة.

٣. قام تقسيم الدبوسي للدلالات على معيار رئيس حاصله أن الدلالالة على المعنى إما أن يتقرَّر بنظم الكلام ذاته بصفة الاستقلال أو بناء على معنى النظم فيما يستدل بالاستنتاج واللزوم العقلي.

٤. سار الشيخان -السرخسي والبزدوي- على خطى أبي زيد الدبوسي على الجملة، مع الحرص على زيادة القيود رعاية للضبط بتمايز الأقسام في ظل معايير دقيقة يتحقق الحصر التام في التقسيم؛ وقد شغلت إضافتهما متأخري الأصوليين شرحاً لكلامهما وتوجيها لمقاصدهما.

٥. اختلف متأخرو أصوليو الحنفية حول الأساس الذي قام عليه تقسيم الدلالات إلى ثلاثة توجهات:

بأنها تقوم على أساس حصر المعاني المدلول عليها، أو أنها تقوم على أساس حصر طرق الدلالة باللفظ وكيفية التدليل على المعنى، أو على الجمع بين المسلكين؛ وفي ظل تتبع كلام الشيخين تبين للباحث أن التقسيم قائم على أساس هو كيفية الدلالة باللفظ التي ظهر رعايتها في المعايير المختارة من قبل الشيخين، والتي عليها مدار التقسيم وتمايزت الأقسام.

٦. اختلف المتأخرون حول المعايير التي تقوم عليها قسمة الدلالات عند الشيخين، وقد ترجح للباحث التوجه الأول الذي يضبط القسمة بناء على معياري الذاتية والقصدية. فالدلالة

على المعنى إما أن تستفاد بالنظم ذاته أو بواسطة معنى غير ذاتي مستفاد بجملة النظم، وما يستفاد بذات النظم إما أن يقصد أصالة فيكون العبارة، أو يقصد تبعاً فيكون إشارة. أو يستفاد بواسطة معنى لغوي غير ذاتي وينقسم إلى قسمين: إما أن يدل على علة تفهم بمقتضى اللغة فيكون الدلالة، أو يستفاد بمقتضى الشرع فيما يتوقف عليه صحة حكم المنظوم فيكون الاقتضاء.

٧. يقصد بالذاتية ما يستفاد بها تعيَّن من مفردات النظم، ويقصد بالقصدية إما أن بكينونته وصفاً إجمالياً بالنظر إلى المعنى المستفاد بالوضعاللغوي كما في العبارة والإشارة؛ أو بكونه وصفاً تفصيلياً لحالات الدلالة المعنوية كما في الظاهر والنص.

التوصيات

بعد إنجاز هذا البحث يوصي الباحث بالآتي:

١. العناية بالدراسات الأصولية التي تقوم على التحليل المنهجي للاتجاهات الأصولية في ظل الاستقراء الحاصر أو شبه للآراء والاتجاهات الأصولية في ظل جمع الأدلة والتنسيق بين الآراء بلوغاً إلى سبر الأسس الناهضة بها ؛كي يتيسر الاستفادة بصورة أتم من النتائج الأصولية في الدراسات الفقهية المعاصرة.
٢. زيادة العناية بموضوع الدلالات لتكون أكثر فاعلية في الدراسات التطبيقية على الصعيد الفقهي والقانوني بناء على الضوابط المرعية في علم أصول الفقه.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ثبت المصادر

١) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، حققه أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٤٤٢هـ
٢) أصول الشاشي، الشاشي، نظام الدين، تحقيق محمد أكرم الندوي، طبع دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠م.
٣) أصول الفقه لأبي عبدالله البصري- جمعاً ودراسة، الجميلي، إسماعيل عبد عباس، دار النفائس، عمان ط ١ ٢٠١٩م.
٤) البديع في أصول الفقه، ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي البعلبكي، تحقيق مصطفى الازهري، محمد الدمياطي، دار ابن القيم، القاهرة، ط ١، ٢٠١٤م.
٥) بذل النظر في الأصول، الأسمندي، محمد عبدالحميد، تحقيق محمد زكي عبدالبر، القاهرة، دار التراث، ط١، ١٩٩٢م.
٦) التبيين شرح المنتخب، الإتقاني قوام الدين أمير كاتب، تحقيق صابر نصر عثمان، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية ط١، ١٤٢٣.
٧) التحقيق في أصول الفقه شرح منتخب الإخسكثي، البخاري، عبدالعزيز، أطروحة دكتوراه تقدم بها فضل الله الأمين فضل الله إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كلية الشريعة، ١٤٠٧هـ.
٨) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الصالح محمد أديب، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٩٩٣م.
٩) التقرير لأصول البزدوي، البابرتي أكمل الدين محمد بن محمود، أطروحة دكتوراه (من أول الكتاب إلى ما تترك به الحقيقة)، تحقيق خالد محمد العروسي، تقدم بها إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٩٩٧م.

١٠) التقرير والتحبير بشرح التحرير، ابن أمير الحاج الحلبي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١١) التلويح في كشف حقائق التنقيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، طبعة دار الفكر، دمشق ط١، ١٩٨٤م.
١٢) تقويم الأدلة وتحديد أدلة الشرع، الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تحقيق عبدالرحيم يعقوب (فيروز)، مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٤٢٩هـ
١٣) تيسير التحرير، أميرباد شاه، محمد الأمين، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
١٤) جامع الأسرار في شرح المنار، محمد بن محمد الكاكي، تحقيق فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، الناشر مكتبة الباز مكة المكرمة ط٢ ٢٠٠٥م.
١٥) جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه، ركن الدين السمرقندي، عبيد الله بن محمد، تحقيق:عصمت غريب الله شمشك، نشريات وقف الديانة التركي، إسطنبول، ط١، ١٤٤١هـ.
١٦) حاشية الأزميرى على مرآة الأصول لملا خسرو، محمد الأزميري، مطبعة محمد البوسنوي، ١٢٨٥هـ.
١٧) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.
١٨) زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، السيواسي، أحمد بن محمد بن عارف المحقق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، طبع مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٨م.
١٩) شرح سمت الوصول الى علم الأصول، الآقحصاري، حسن بن تورخان البوسنوي، تحقيق محمد مصطفى رمضان، مكتبة دار ابن الجوزي الرياض،

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ط١، ١٤٣١هـ.

٢٠) شرح مدار الأصول على مختصر الكرخي، النسفي، أبو حفص، عمر تحقيق إسماعيل عبد عباس، إصدار المجمع الفقهي العراقي، ٢٠١٨م .

٢١) شرح المغني في أصول الفقه، الغزنوي ، سراج الدين عمر بن إسحاق، أطروحة دكتوراة قدمها ساتريا أفندي زين، لجامعة أم القرى للعام الجامعي ١٤٠٦هـ.

٢٢) شرح المنار في أصول الفقه، ابن ملك عبد اللطيف بن فرشته، ومعه حواشي الرهاوي، عزمي زاده، أنوار الحلك ؛ تحقيق الياس قبلان. دار الإرشاد، استنبول ط١، ٢٠١٤م.

٢٣) ضوء الأنوار فى شرح مختصر المنار، الأولوي، حسين بن إبراهيم، تحقيق عبدالله ربيع محمد، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٤) الكافي شرح البزدوي، السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠١م.

٢٥) كتاب في أصول الفقه، اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد الماتريدي، تحقيق عبدالمجيد التركي، طبع دار الغرب، ط١، ١٩٩٥م.

٢٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، المكتبة العصرية، صيدا، ط١ ٢٠١٣م.

٢٧) كشف الأسرار على المنار، حافظ الدين النسفي، عبدالله بن أحمد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ٢٠٠٥م.

٢٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي، مطبوع بحاشية المستصفى، الطبعة الأميرية بولاق، ط١ ١٣٢٤هـ.

٢٩) فتح الغفار شرح المنار، ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٣٦م.
٣٠) فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة، طبع دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م.
٣١) الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، تحقيق عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية ط٢ ١٩٩٤م.
٣٢) مسائل الخلاف في أصول الفقه، الصيمري، الحسين بن علي، تحقيق عبدالواحد جهداني، دار الفتح، عمان، ط١ ٢٠٢٠م.
٣٣) المسلم في أصول الفقه، مع حاشيته، محب الله بن عبدالشكور البهاري، تحقيق عامر اللهو، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١ ١٤٤١هـ.
٣٤) معرفة الحجج الشرعية، أبو اليسر البزدوي، محمد بن محمد بن حسين، تحقيق عبدالقادر بن ياسين الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٥) المغني في أصول الفقه، الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد، المحقق: محمد مظهر بقا؛ الناشر: جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٦) ميزان الأصول في نتائج العقول السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي شمس النظر . المحقق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة، ط٢، ١٩٨٤م.
٣٧) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، تحقيق عبدالله بن حافظ الحكمي، دار التوبة الرياض ط١ ١٤١٩هـ.
٣٨) الكليات، أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة –بيروت. ط٢، ١٩٩٨م.
٣٩) النامي شرح منتخب الإخسكثي، الحقاني، أبو محمد عبدالحق، مكتبة البسرى كراتشي،

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

٤٠) نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار للحصكفي بشرح المنار لمحمد أمين عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٤٢ـ

٤١) نور الأنوار شرح المنار، الملا جيون، أحمد ابن أبي سعيد، تحقيق د. فتحي مولان الخالدي، د. محمود علي العبيدي، د. سالم حسين الشمري، دار نور الصباح، لبنان، ط١ ٢٠١٥م.

٤٢) الوافي في شرح المنتخب في أصول المذهب. حسام الدين السغناقي؛ الحسين بن علي بن حجاج، أطروحة دكتوراه، تقدم بها أحمد محمد اليماني، إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٩٩٧م.

Romanized Arabic references:

1) 'usul alsarukhisi, 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alsarukhasi, haqaqah 'abu alwafa', dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta4, 1442h
2) 'usul alshaashi, alshaashi, nizam aldiyn, tahqiq muhamad 'akram alnadawi, tabe dar algharb al'iislami, ta1, 2000.
3) 'usul alfiqh li'abi eabdallah albasarii- jmeaan wadirasatu, aljamili, 'iismaeil eabd eabaas, dar alnafayisi, eamaan t 1 2019.
4) albadie fi 'usul alfiqah, abn alsaaeati, muzafar aldiyn 'ahmad bin eali albaelabiki, tahqiq mustafaa alaizhiri, muhamad aldimyati, dar aibn alqimi, alqahirati, t 1, 2014.
5) badhl alnazar fi al'usuli, al'asmandi, muhamad eabdalhamid, tahqiq muhamad zaki eabdalbar, alqahirata, dar altarathi, ta1, 1992.
6) altabyin sharh almuntakhabi, al'iitqanii qiwam aldiyn 'amir katibi, tahqiq sabir nasr euthman, alnaashir wizarat al'awqaf alkuaytiat ta1, 1423.
7) altahqiq fi 'usul alfiqh sharah muntakhab al'iikhsakathii, albukhari, eabdialeaziza, 'utruhatan dukturah taqadam biha fadl allah al'amin fadl allah 'iilaa kuliyat alsharieat bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarat kuliyat alsharieati, 1407h.
8) tafsir alnusus fi alfiqh al'iislamii, alsaalih muhamad 'adib, nashr almaktab al'iislamii, bayrut, ta4, 1993.
9) altaqrir li'usul albizdiwi, albabiratiu 'akmal aldiyn muhamad bin mahmud, 'utruhatan dukturah (man 'awal alkitab 'iilaa ma tatruk bih alhaqiqatu), tahqiq khalid muhamad alearusi, taqadam biha 'iilaa kuliyat alsharieat bijamieat 'umm alquraa 1997.

10) altaqrir waltahbir bisharh altahriri, abn 'amir alhaji alhalbi, tabe dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1999.
11) altalwih fi kashf haqayiq altanqihi, altiftazani, saed aldiyn maseud bn eumra, tabeat dar alfikri, dimashq ta1, 1984.
12) taqwim al'adilat watahdid 'adilat alsharea, aldabusi, eubayd allah bin eumra, tahqiq eabdalrahim yaequb (firuz), maktabat alrushdi, alriyad ta1, 1429h
13) taysir altahriri, 'amirbad shahi, muhamad al'amin, matbaeat mustafaa albabi, alqahirati, 1351h.
14) jamie al'asrar fi sharh almanar, muhamad bin muhamad alkaki, tahqiq fadl alrahman eabdalghafur al'afghani, alnaashir maktabat albaz makat almukaramat ta2 2005.
15) jamie al'usul fi bayan alqawaeid alhanafiat walshaafieiat fi 'usul alfiqh, rukn aldiyn alsamarqandi, eubayd allah bin muhamad, tahqiqu:esamat gharib allah shamashka, nashriaat waqf aldiyanat alturki, 'iistanbul, ta1, 1441h.
16) hashiat al'azmiraa ealaa murat al'usul limanala khasru, muhamad al'azmiri, matbaeat muhamad albusanui, 1285hi.
17) khulasat al'afkar sharh mukhtasar almunari, aibn qitlubgha, zayn aldiyn qasama, tahqiq hafiz thana' allah alzaahidi, dar abn hazma, alrayad, ta1, 2003.
18) zabadat al'asrar fi sharh mukhtasar almunar, alsiywasi, 'ahmad bin muhamad bin earif almuhaqaq: eadil eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, tabe maktabat nizar albazi, makat almukaramat, ta1, 1998.
19) sharh samat alwusul alaa ealam al'usuli, alaqhisari, hasan bin turkhan albusanuay, tahqiq muhamad mustafaa ramadan, maktabat dar aibn aljawzi alrayad, ta1, 1431h.
20) sharah madar al'usul ealaa mukhtasar alkarkhi, alnasafi, 'abu hafs, eumar tahqiq 'iismaeil eabd eabaas, 'iisdar almajamae alfiqhii aleiraqii, 2018m .
21) sharah almughaniy fi 'usul alfiqah, alghaznawii , siraj aldiyn eumar bin 'iishaqa, 'utruhatan dukturatan qadamaha satrya 'afandi zayn, lijamieat 'um alquraa lileam aljamieii 1406hi.
22) sharh almanar fi 'usul alfiqah, abn malik eabd allatif bin farshatihi, wamaeah hawashi alrahawi, eazmi zadahu, 'anwar alhulk ; tahqiq alyas qublan. dar al'iirshadi, astinbul ta1, 2014.
23) daw' al'anwar faa sharh mukhtasar almunar, al'awlawi, husayn bin 'iibrahim, tahqiq eabdallah rabie muhamad, alnaashir almaktabat al'azhariat liltarathi, alqahirat, ta1, 2005.
24) alkafi sharh albizdiwi, alsughinaqi, husam aldiyn husayn bin eali bin hajaji, almuhaqiqi: fakhr aldiyn sayid muhamad qanti, tabe maktabat alrushdi, alrayad, ta1, 2001.

25) kitab fi 'usul alfiqah, allaamishi, 'abu althana' mahmud bin zayd almatridi, tahqiq eabdalmajid alturki, tabe dar algharba, ta1, 1995.
26) kashf al'asrar ean 'usul albizdiwi, albukhari, eala' aldiyn eabdialeaziz bin 'ahmadu, almaktabat aleasriati, sayda, tu1 2013.
27) kashf al'asrar ealaa almunar, hafiz aldiyn alnasfi, eabdallah bin 'ahmad, tabe dar alkutub aleilmiati, bayrut ta1, 2005.
28) fawatih alrahmut bisharh muslim althubuti, eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn muhamad alliknawi, matbue bihashiat almustasfaa, altabeat al'amiriat bulaq, ta1 1324h.
29) fath alghafar sharh almunari, abn najim, zayn aldiyn abn 'iibrahima, matbaeat mustafaa albabi, 1936.
30) fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, alfanari, shams aldiyn muhamad bin hamzata, tabe dar alkutub aleilmiati, ta1, 2006.
31) alfusul fi al'ususli, aljasasi, 'ahmad bin eali alraazy, tahqiq eajil alnashmi, wizarat al'awqaf alkuaytiat ta2 1994.
32) masayil alkhilaf fi 'usul alfiqah, alsaymari, alhusayn bin eulay, tahqiq eabdalwahid juhdani, dar alfath, eaman, ta1 2020.
33) almuslim fi 'usul alfiqah, mae hashiatihi, muhibu allah bin eabdalshukur albahari, tahqiq eamir allahu, dar abn aljuzi, aldamam, ta1 1441hi.
34) maerifat alhujaj alshareiati, 'abu alyusr albizdiwi, muhamad bin muhamad bin husayn, tahqiq eabdalqadir bin yasin alkhatib, muasasat alrisalati, ta1, 2000.
35) almughaniy fi 'usul alfiqah, alkhabazi, jalal aldiyn eumar bin muhamadi, almuhaqaqa: muhamad mazhar biqa; alnaashir: jamieat 'um alquraa, ta1, 1403h.
36) mizan al'usul fi natayij aleuqul alsamarqandi, eala' aldiyn muhamad bin 'ahmad alsamarqandi shams alnazar . almuhaqaqa: muhamad zaki eabd albar, matabie aldawhat, ta2, 1984.
37) qawatie al'adilati, aibn alsimeani, 'abu almuzafar mansur bin muhamad, tahqiq eabdallah bin hafiz alhakmi, dar altawbat alriyad ta1 1419h.
38) alkilyati, 'abu albaqa' alkafawi, muasasat alrisalat - bayrut. ta2, 1998.
39) alnaami sharah muntakhab al'iikhsakthii, alhaqaani, 'abu muhamad eabdalhaq, maktabat albusraa karatshi,
40) nasamat al'ashar ealaa 'iifadat al'anwar lilhaskafii bisharh almanar limuhamad 'amin eabdin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1 1442
41) nur al'anwar sharh almanari, almulaa jiuna, 'ahmad aibn 'abi saeid, tahqiq du. fathi mawlan alkhalidi, du. mahmud eali aleubaydi, di. salim husayn alshamri, dar nur alsabah, lubnan, ta1 2015.